


صلاة الجمعة
و
الروايات المشتركة حولها

الشيخ محمد علي التسخيري
الشيخ محمود قانصوه



معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي



Princeton University Library



32101 058342625

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلاة الجمعة
و
الروايات المشتركة حولها

الشيخ محمد علي التسخيري
الشيخ محمود قانصوه



معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

(Arab)

BP183

.6

.T374

1985

(ALIBAP)



الكتاب: صلاة الجمعة والروايات المشتركة حولها.
المؤلفان: الشيخ محمد علي التسخيري والشيخ محمود قانصوه.
الناشر: معاونة العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الاسلامي . الجمهورية الاسلامية
في ايران . طهران . ص . ب ١٣١٣ - ١٤١٥٥
المطبعة: سبهر - طهران .
التاريخ: الطبعة الاولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
طبع منه: ٥٠٠٠ نسخة .



مقدمة الناشر

تشكل صلاة الجمعة احدى الصيغ العبادية الرائعة التي شرعها الاسلام ليحقق بها اروع الاهداف الاجتماعية.

انه اراد ان يقدم بها نموذجا للمجتمع الاسلامي الملتزم. فهي تجسد امام المجتمع المسلم عناصر (القيادة العالمة العادلة والشورى النصوح، والطاعة الشعبية المبنية على اساس الايمان، والوحدة والتلاحم في سبيل الهدف السامي).

ورغم ان هذه العبادة لم تكن تملك دورها الفعال في مرحلة ما قبل الثورة الاسلامية، الا انها لعبت اكبر الادوار بعد نجاحها المبارك في اعادة الصبغة الاسلامية الى كل ارجاء المجتمع وتوحيده ودفعه للتواجد المتواصل خلف قائده الامام الكبير، ومواجهة كل المؤامرات بقلب صامد مؤمن.

وها نحن فيما يلي نقدم هذا الكتاب المهم، راجين ان تستعيد هذه

87-811394-1

الصلاة العبادية السياسية دورها الفعال في نهضة المسلمين والتحامهم
في وجه القوى الكافرة.
والله الموفق.

معاونة الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

الفصل الاول

صلاة الجمعة

القسم الاول

صلاة الجمعة عبادة سياسية

لقد جاء الانبياء ليعبّدوا الانسانية لله العظيم فيضمنوا لها السير على خط الفطرة الاصيل، خط التكامل الحقيقي...

ان العبودية الحقيقية تعني تعرف الانسان على الحقيقة الكبرى في الكون وهي (الكمال المطلق) وحقيقته هو كموجود خلقه الله وغمره بالنعيم وسخر له ما في السماوات والارض، وانطلاقته - اي الانسان - للقيام بحق العبودية، وصياغة حياته وفق هدى الله الرحمن الرحيم.

وقد جاء نظام العبادات كجزء من النظام الاسلامي العام ليقوم بدور مهم في هذا السبيل من خلال:

ألف - تركيز الايمان بالله تعالى وبالتالي تعميق هدف الحياة الانسانية، واشباع طموح الفطرة نحو الكمال باقصى غاياته، وحل اكبر عقبة في طريقه التاريخي الطويل، تلك العقبة المتمثلة في وجهها الافراطى في الايمان بالامور النسبية، والارتفاع بها الى مستوى المطلق وذلك كالارتفاع بالقبيلة والشمس والقمر قديماً أو العلم والتجربة والاقتصاد حديثاً الى مستوى مطلق يجعلها المحرك الرئيس للتاريخ، اما وجهها التفريطى فيتمثل في عدم الايمان بآية «قيمة» في الحياة واتباع الاسلوب اللامنتمى واللامبالي فيها وكلاهما وجهان خطران على الحضارة الانسانية الحقّة... فاذا كان الايمان بالله المطلق الحقيقي حلاً لذلك فان العبادات تقوم بتركيز هذا الايمان باستمرار وتنظيم تأثيراته، وتعميق متطلباته مستفيدة من النية كعنصر نفسي ومن المضمون

والشكل والحركة والظروف المطلوبة لتحقيق الهدف.

باء - تربية الانسان عبر ماسبق على اسلوب العيش في سبيل الله ونسيان المصالح الذاتية في قبال الله تعالى وما يرضاه من التضحية في سبيل المجتمع ومصالحه - وهو ينتهي بالتالي الى حل مشكلة كبرى في مسيرته نحو الكمال وهي مشكلة التعارض بين المصالح الذاتية الضيقة والمصالح الاجتماعية الواسعة فيقدم هذا النظام بدوره اعظم خدمة للمسيرة الاجتماعية.

جيم - تربية الانسان على تنمية البعد الانساني في وجوده عبر تمرينه على امتلاك (الوعي الدائم) و (الارادة المبتنية على ذلك) وهما سر تميز الانسان على غيره... واننا لنجد هذا بوضوح في كل العبادات الخاصة على اختلاف في التركيز على هذا الجانب او ذاك .
دال - و اخيرا اثاره حس المسؤولية في وجوده امام الله تعالى وهو العنصر الضروري لتنظيم المجتمع وتكوين الجو الذي يتكامل في اطاره الفرد الانسان ويمشي في طريقه الطويل الى الكمال.
وعلى اي حال،

فان نظام العبادات في الاسلام يسمو فوق كل التصورات عن الطقوس الدينية في المذاهب والمبادئ الاخرى.

انه ليس تكريسا واشباعا لطموح آلهة متكبرة تريد ان تذل الانسان، وليس عملية استرضاء لغضب الهي جامع، وليس الهاء لانسان كي لا يفكر في منافسة الاله، كلا انه ليس كل هذا لان

هذا من سخف الجاهلين الضالين. و بنفس المستوى تصوره عملية
اذلال للانسان وتحكيم للطغاة.

ان نظام العبادات ينبع من مسيرة الكمال الانسانية التي تفضل
الله العظيم بمقتضى رحمته الواسعة فوضع الانسان فيها ليتكامل ويحقق
هدف الخلقة لا كما يقول البعض ليحقق هدفا للخالق، فالخالق غني
غنى مطلقا و انما كما قلت ليحقق هدفه هو هدف الخلقة الممكنة.
فاذا كلف الانسان بصلاة او صوم فانما ذلك لاحتياج مسيرته
التكاملية - في علم الله - الى هذا العمل.

انه نظام يخلق الالتحام بين الهدف العظيم والسلوك الفردي
والعمل الاجتماعي بشكل رائع.

انه حتى وهو يطبق على المستوى الفردي المنزلي؛ يقوم بعملية
التربية الاجتماعية المطلوبة لتحقيق الاهداف الكبرى، وان شئت
فلاحظوا شروط الصلاة من توجه الى القبلة وطهارة ثياب من درن، او
غضب و غير ذلك فستجدونها تعمل بشكل رائع على تحقيق الهدف
الاجتماعي التكاملي الانساني المطلوب.

ويتجلى البعد الاجتماعي اكثر ما يتجلى في بعض الاعمال
العبادية كالجهاد وهو مشروط بقصد القربة، والعتق، والحج، وغير ذلك
ولكنه يجد له اعظم مصداق في صلاة الجمعة التي اعتبرها صورة
مصغرة للمجتمع الاسلامي يقدمها الاسلام حساً كل اسبوع لأفراد
المجتمع.

والواقع

اننا حتى لو لم ندخل في استعراض البعد الاجتماعي السياسي لهذه الصلاة واكتفينا بفهم اصول العقيدة الاسلامية، والنظرات والمفاهيم المبتنية عليها، والصياغة الاسلامية للنظام الذي يجب ان يطبقه الانسان في حياته، ومعنى الحرام والواجب والمكروه والمستحب والمباح، والبطلان والصحة وغير ذلك، وفوق هذا مفهوم (القربة الى الله) وانعكاساته الاجتماعية المتمثلة في العمل في سبيل تحقيق رضا الله المتجسد في اقامة مجتمع المتقين بكل ابعاده، نعم لو اکتفينا بهذه النظرة الاجمالية لامکننا ان نؤمن اجمالا بوجود البعد السياسي في كل عبادة فكيف بنا ونحن نشهده واضحا تمام الوضوح في صلاة الجمعة اللهم الا ان يفقد الانسان حاستي سمعه وبصره نتيجة طفیان الاهداف الضيقة.

ان صلاة الجمعة من خلال شكلها ومضمونها عبادة اجتماعية سياسية بكل ما في هذا من معنى ضخم.

وها انا احاول فيما يلي ان اقدم استعراضا سريعا لهذا الشكل والمضمون مكثفيا بذكر الفكرة عن التعرض لذكر النصوص الشريفة فهي امامنا تملأ كتب الحديث المعتبرة... واذا اختلف الفقهاء في جزء او شرط، فهم متفقون على الشكل المجمل وذلك لانهم يستقون من معين واحد ومنهل اصيل معين.

ولكن قبل استعراض مظاهر البعد السياسي والاجتماعي في صلاة الجمعة دعونا نلاحظ هذا الجانب في اصل الصلاة الاسلامية.

ان الصلاة الاسلامية ليست — وفق مامر — انقطاعا للانسان عن الحياة وانما هي في الواقع تعبير عن تسليم الحياة بكلها لله، ورمز لاقامة الصلة الاجتماعية على ضوء العلاقة بالله تعالى، ان الصلاة عملية صلة خاصة بالله تنعكس في نفس الحين على كل الحياة، ودعونا نقل ان عملية الصلاة بكل اطوارها المكاني والفاظها ومعانيها تعلم الانسان كيف يسلك في الحياة، فالمسجد والمحراب والطهارة، والقبلة والركوع والسجود والقرآن والدعاء والتسبيح تنشر روحها على الحياة كلها فيتحول الشارع والمعمل والحقل وكل مكان الى مسجد ومحراب وطهارة واتجاه نحو مركز التوحيد وركوع وسجود وتسبيح وقرآن مجسد مطبق «قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين» ليصدق قوله صلى الله عليه وآله لابي ذر «يا أبا ذر ان استطعت ان لا تأكل ولا تشرب الا لله فافعل».

و اذا سرت هذه المعاني تحققت كل الاوصاف التي منحت للصلاة ككونها معراج المؤمن، وانها عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رُدُّ ما سواها، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ويكفي ان نعيد التأمل في عبارة لابتد ان يرددها كل مصل هي «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فهي تعين طريق الله في الحياة وترفض سبل

الضلال والغضب الالهي . والآن فلنعد الى صلاة الجمعة مركزين عليها لنعي الجانب الاجتماعي السائد في هذه العبادة المهمة .

اما في الشكل فهو واضح تماما . ذلك اننا نشهد فيها :

اولاً: هذا التجمع الضخم غير العادي اذ تتجه مختلف الفتاوى الى اعطائها من هذه الجهة حكما خاصا يجعلها متميزة على الجماعات التي تقام خلال الاسبوع مابين الجمعتين بل لنشهد بعض الفتاوى الاسلامية تمنع من اقامة جمعيتين في مسافة ما دون فرسخين فاذا لاحظنا انه يقل ان تزيد مدينة على هذا القدر خصوصا اذا كانت الصلاة تقام في مركز المدينة — كما هو الحال الآن في طهران العاصمة مثلا — فانه سوف تستوعب كل المكلفين من الرجال ومن حضر من النساء والمسافرين والاطفال، وهذا يعني حضور شعب المدينة بكل أفرادها فيها .

ثانياً: ايقات اكثر العمليات التجارية والاقتصادية وجلب كل الانظار الى هذه العبادة التي يراد لها ان تؤثر من خلال تجمع كل الفئات فتسري روح الاسلام الى كل ابعاد المجتمع .

ثالثاً: الوقوف الموحد للناس خلف الامام وهو صورة رمزية ترتسم بكل ثرائها في اذهان الناس لتذكركم بقيمة الوحدة ومحور الوحدة (اي العقيدة) وصعيد الوحدة (الصلة بالله) وبمن تم الوحدة (الامام) وفي اي جو تم الوحدة (الطهارة) واتجاه الوحدة (القبلة رمز التوحيد)

وهكذا تذوب كل التمايزات الوهمية بكل بساطة و يسود الجميع رضا الله.

رابعاً: التعويض عن الركعتين بالخطبتين. وبغض النظر عن محتواهما الاجتماعي فانها تكشفان عن هذا البعد بنفسيهما، ويتأكد هذا عند ملاحظة لزوم الاستماع الواعي مع حضور قلبي لما يقوله الامام مما يرمز الى لزوم استماع اوسع في مجال الحياة العامة. والمجتمع السليم هو المجتمع (الذي يتولى قائده القيادة وفق الاساليب الشرعية و يطبق تعاليم الله و يستمع الشعب له و يطيع).

خامساً: قيام الامام بالفعل — اي القائد الحاكم العادل او من يعينه و ينتسب اليه — بمهام الامامة. ولهذا الجانب بعده العظيم. انه يعبر:

أ — عن ان علاقة الناس بالقائد هي علاقة تبعية على اساس من امر الهي.

ب — عن لزوم ان يكون القائد بهذا المستوى وعيا للاسلام وفقها به، وسلوكا وعملا متأصلا بأحكامه، مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه.

ج — المراقبة الشديدة من قبل الامة لسلوك الحاكم الامام وتسديده والوقوف بوجه اي انحراف محتمل عن الصراط المستقيم.

سادساً: حالات الامام الخطيب... ان عليه ان يقوم متوكئا على رمز قوة من سلاح او عصا... مما يبعث في الذهن كل ما يوحى به القيام والسلاح من حركية، وانطلاق، واعداد مستمر للوقوف بوجه

سابعاً: الجو القدسي الذي يحيط بهذه الصلاة اذ تظافت الروايات على ايجاد هذه القدسية في النفوس لتدعو الناس الى الاستعداد للجمعة من يوم الخميس، واعتبار هذا اليوم عيداً للمسلمين، واعتبار السعي الى الجمعة سعياً الى الجنة نفسها، وبالتالي اكدت الروايات على لزوم فعل الخير في هذا اليوم وليس الخير والعيد الا عمليين اجتماعيين. هذا الى ما هناك من امور تتعلق بشكل اقامة هذه الصلاة... ولاننس الروايات التي تحبذ الاكثار من الصلاة على محمد وآله القادة الميامين كما اشير هنا الى الروايات التي تعتبر صلاة الجمعة «حج المساكين» غير القادرين على الذهاب الى مكة و ما في هذه الروايات من دلالة رائعة على ان صلاة الجمعة تؤدي الوظائف الاجتماعية الضخمة التي يؤديها الحج. والبعد الاجتماعي والسياسي في الحج أوضح من ان ينكره احد اللهم الا عمش العيون الذين باعوا عقولهم و ضمائرهم للشيطان.

وأما من حيث المضمون فالامر اكثر روعة ودلالة

فان الخطبتين يسبقهما سلام من الامام على الناس ورد الناس السلام لهيئة جو الامان والسلام بين القائد وشعبه، وكانه في هذا السلام تكمن عمليتا تعهد بين الطرفين ان يقوم كل منهما بمراعاة حقوق الطرف الآخر.

ثم تأتي الخطبتان لتعملا قبل كل شيء على تركيز التقوى بكل

أبعادها الايجابية الضخمة ولتذكر الامة بلزوم اقامة مجتمع المتقين الذي وصفه امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله مخاطبا عامله الحبيب محمد بن أبي بكر: واعلموا عباد الله ان المتقين ذهبوا باجل الدنيا و آجل الآخرة فشاركوا اهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركوا اهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بافضل ما سكنت، واكلوها بافضل ما اكلت... الى ان يقول: اصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا انهم جيران الله غدا في آخرتهم لا تُردُّ لهم دعوة ولا ينقص لهم نصيب من لذة»^١.

وهكذا ندرك البعد الاجتماعي اذا لاحظنا ان كل صفة اخلاقية في الاسلام مهما بدت لاول وهلبة فردية، فانها تمتلك اروح الابدان الاجتماعية الاصلية.

ثم تاتي عملية استعراض القائد لشؤون الدولة امام شعبه، يبصرهم بالحوادث الاجتماعية، بالتخطيط الاقتصادي والسياسي، بما مر من تنفيذ للخطط، وبالوضع السياسي الدولي، ومبررات الموقف الذي اتخذته الدولة من ذلك، وبما ينبغي ان يتخذه الشعب من موقف. كل ذلك بكل اخلاص ونزاهة وصراحة عَبَّرَ عنها علي عليه السلام حين قال:

«ايها الناس: ان لي عليكم حقا، ولكم عليّ حق: فاما حقكم عليّ

١- نهج البلاغة ص ٢٨٣ - ٢٨٤.

فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم
كما تعلموا، واما حقى عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد
والمغيب، والاجابة حين ادعوكم والطاعة حين امركم».

وان الذي يعيش صلاة الجمعة اليوم في طهران يدرك بوضوح
الدور الذي تلعبه هذه الصلاة في توعية الامة وايقافها على المشاكل
والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بها،
خصوصا اذا كان الخطيب هو رئيس الجمهورية الاسلامية او رئيس
مجلس الشورى الاسلامي وهما الخياران بكل هذه الامور، فيستمع
الشعب لكل ذلك لينطلق محملا واعيا معداً نفسه لله خلف قائده
الامام العالم الزاهد الشجاع المؤمن لتحقيق اهداف الاسلام لاعلى
ارضه فحسب بل على كل ربوع الارض الوسيعة واعادة ايجاد الاسلام
التليدة.

وان عملية الدعاء لأئمة المسلمين تمتلك هنا بعدها الحقيقي
الاصيل حيث تنطلق ملايين الحناجر والقلوب بكل اخلاص للدعاء
لهذا الامام الكبير بالسداد والتوفيق للانتصار على عدوه الكافر.
نودّ في ختام هذا المقال ان نشير الى بعض النقاط التي قد تكون
استنتاجا او تعليقا على ما سبق.

النقطة الاولى: ان الوحدة والتطابق تقريبا في احكام صلاة
الجمعة لدى كل المذاهب الاسلامية ليؤكد لنا التطابق التقريبي في
الاحكام الاسلامية — كما يؤكد ذلك المطلعون — وهو محور وحدوي

اسلامي عظيم ينبغي ان نسعى لتعميقه اولاً، ثم عكسه على واقع
مواقفنا ومقاييسنا اليوم كأمة اسلامية لها موضعها الطبيعي في المسيرة
الحضارية.

النقطة الثانية: ان الاسلام قد شرع لنا هذا الاجتماع الاسلامي
الضخم يوم الجمعة لندرس ونحاسب وننتقل في تخطيط اصيل.
فيجب ان نعيد لصلاة الجمعة دورها الاجتماعي الضخم وننقذها من
هذا الواقع الذي تعيشه اليوم. واقع الخطب المكررة، المملة من الاعلى
والتي لا تملك اثرها ولا تفعل فعلها المطلوب في النفوس والمسيرة
الاجتماعية.

النقطة الثالثة: لكي نحقق الغرض المرجو من هذه العبادة
الاجتماعية علينا ان نقوم بالخطوات التالية — ضمن العمل الرئيس
على ايجاد التغيير الاجتماعي الشامل على اساس الاسلام —:

اولاً: الضغط والمطالبة بل الاصرار على استقلال أئمة الجمعة خصوصاً
عن القوى الحاكمة التي تسلمت السلطة لا على اساس شرعي يرضاه
القرآن. ولا يتم ذلك الا بفصل امامتها عن مسألة الوظيفة والتعيين
الحكومي.

ثانياً: ان نعيد الخطب الى واقعها الذي يتفاعل مع كل الاحداث
الاجتماعية والسياسية و يبرز الرأي الاسلامي الاصيل، ينتقد نقداً
ايجابياً، ويبعث الحماس الاسلامي، ويربي الوعي بكل القضايا،
ويكشف الاعداء الذين يتربصون بالامة الدوائر ويحكون لها

ثالثاً: ان نعمل على تشكيل لجان تجمع في عضويتها أئمة الجمعة في البلد الواحد ليستدرسوا فيما بينهم مشاكل الأمة ويقوموا بأداء امانة عرضها بالشكل الناجح.

رابعاً: ان تتصل هذه اللجان باللجان في البلدان الأخرى لتكتسب منها بشكل مستقل اخبارها الحقيقية وتقف على الحقيقة عن كذب. وبالتالي توفر قنوات سليمة تستطيع ان تصد جزءاً من حملات التشكيك والتعريض والتشويه التي يشنها اعداء الاسلام.

هذا وقد كنت اقترحت نظير هذا الاقتراح في مؤتمر الاعلام الاسلامي في كوالالمبور ولاقي الاقتراح استحسانا جيدا ولكنه لم ينزل الى واقع التطبيق.

النقطة الخامسة والأخيرة

تأكيد الوحدة الاسلامية، وسعي على طريقها، نقترح ان تشكل لجنة في كل بلد باسم لجنة (الوحدة الاسلامية) تضم اعضاء من علماء ومفكري مختلف المذاهب الاسلامية لتقوم بهذه المهمة الكبرى.

وختاماً: فاني ابعث بتحياتي الملأى بالشوق المؤمن للامام الخميني قائد المستضعفين وبعث النهضة الاسلامية الحديثة، وآية الله العظمى المنتظري الفقيه الكبير صاحب مبادرة هذا الاجتماع المبارك والى كل امام جمعة يعلن كلمة التوحيد في الارض ويجاهد

لتحقيق متطلباتها الانسانية.

فلتكن صلاة الجمعة مثالا مصغرا لمجتمع اسلامي ضخم يتمتع
بالامامة والشورى والطاعة.

ولتكن اجتماعاتنا الاسلامية الحرة خطى كبرى على طريق
الوحدة الاسلامية واعادة هوية هذه الامة المؤمنة وشخصيتها التي
ارادها الله لها.

ولتسد روح التفاهم الواعي الحميد بين العلماء والمفكرين.
ولنسر الى تطبيق رسالة الاسلام الخفيف في كل شؤون حياتنا
ونفي كل الشوائب والزوائد والمستوردات الفكرية المادية شريكها
وغريبها.

القسم الثاني

صلاة الجمعة

مجتمع اسلامي مصغر

من معالم المجتمع الاسلامي

«الاسلام»: هو- اليوم- الدين الوحيد الذي يمتلك اطروحة الترابط بين كل شيء في وجود الانسان، وواقعه الحياتي الواسع الابعاد هو:

الترابط بين واقعه (الفطري) الداخلي، وتصوراته العامة عن الكون والحياة، وسلوكه العملي، فنجد اروع تلاحم بين العوالم الثلاثة في وجوده: «عالم الفطرة»، و«عالم النظرة للكون»، و«عالم الايدولوجية والسلوك».

واطروحته هي الوحيدة التي تأخذ بعين الاعتبار كل خصائص العوالم المذكورة بشكل طبيعي، بعد ان كانت هي بنفسها نتيجة حتمية لبناء عقائدي متين. وحصيلة تنظيمية تضمن للانسان (الفرد والمجتمع) ديمومة السير على خط التكامل المطرد... خط الفطرة الاصيل.

وباعتبار هذه الظاهرة العامة في الاسلام (الظاهرة الواقعية) فهو يعمل على ربط السلوك الانساني الارادي بالله منيع الوجود، ومالك الكون وخالق الانسان، والرحيم العليم بما يصلحه و يفسده، والغاية

القصوى التي يكدح اليها.

وبهذا تتم عملية (التسامي الانساني) متجلية في التلاحم بين (المسجد) و (الحياة) بين العبادة والسلوك ، فاذا بالمسجد يسع الحياة، واذا بالحياة تنبض بروح المسجد فيمتلئ الوجود الانساني بنور الله لينطلق متضرعا لله يسأله (الهدى التشريعي) المواكب (للهدى التكويني).

بهذا المنظار ندرك معالم المجتمع الانساني الحق.

انه مجتمع رباني منشئ بالسما في تحركه التشريعي .

وهو مجتمع يتبع اثر القيادة الالهية وتشده (الولاية) اليها بكل

وعى .

وهو مجتمع واحد منسجم (أمرهم شورى بينهم) وغير ذلك .

صلاة الجمعة: مجتمع اسلامي مصغر

اذا تأملنا معالم المجتمع الاسلامي رأيناه يتمثل في نموذج عبادي اسبوعي هو «صلاة الجمعة» اذ تتلاحم فيها (الصلاة والحياة) او (الهيام في الله والتعامل الاجتماعي) و (شخصية الامام المطاع والمجتمع الواعي المحاسب).

ذلك اننا نجد فيها:

اولاً: تجمع الفئات المختلفة على صعيد واحد.

ثانياً: توجه الجميع الى الكعبة رمز التوحيد.

ثالثاً: التبعية العبادية لحركات الامام.

رابعاً: استعراض الامام للقضايا الاجتماعية امام المأمومين (الامة).

خامساً: يضم الجميع اطار تربوي متمثل في (قصد القربة)، وفي (المواعظ الاخلاقية العملية) التي يقوم بها الامام، وفي (الادعية المعتبرة) التي يدعوها المصلون، وغير ذلك.

فصلاة الجمعة اذن صورة عملية لمجتمع اسلامي مصغريعرضها الاسلام كل اسبوع ليذكر الامة المسلمة بخصائصها، ويخلق فيها الداعي للعودة الى مثل هذه المعالم اذا فقدتها يوماً ما.

ولكي يعطي هذه الصورة تأثيرها العميق في النفوس فانه يحيط هذه الصلاة بهالة من التقديس، ويعظمها في النفوس، ويعد عليها بالثواب العظيم، وينزل فيها سورة قرآنية كرمة، ويطلب من الامة ان تترك كل ما لديها من عمل وتجارة وغير ذلك ويحثها للسعي نحو (ما عندالله)، فهو الخير المطلق، وهو العطاء الجزيل:

اذ يقول تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكرالله، وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. — فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون.

— واذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا اليها وتركوك قائماً، قل ما عندالله خير من اللهوومن التجارة والله خير الرازقين».

وقد جاء في الخبر عن الامام الصادق (عليه السلام) قوله: «ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله جسدها على النار»^٢ و بهذا يحس المسلم انه بسعيه الى الجمعة يسعى الى الجنة... الجنة في الحياة الدنيا، والجنة في الحياة الآخرة. و يأتي اعرابي يقال له (قليب) الى الرسول صلى الله عليه وآله فيقول:

«يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي». فيقول له الرسول العظيم: «يا قليب، عليك بالجمعة فانها حج المساكين»^٣.

وهذا شعور آخر يعطيه الاسلام للمسلم وهو يتجه الى صلاة الجمعة، انه شعور الراحل الى الحج ليطوف حول مركز التوحيد ورمزه، وليسعى ما بين الحدين، وفي اطار الحدود الالهية، وليرمي الشيطان فيعلن غضبه على الطاغوت. واذا تذكرنا ان عملية الحج هي عملية تربية لمثلي البشرية كلها على نمط السلوك الذي يريده الاسلام للانسان (الفرد والمجتمع)، ادركنا بكل وضوح معنى تركيزنا على ان صلاة الجمعة هي صورة رمزية عملية للمجتمع الاسلامي. وهنا تبدو لنا رواية تربط بروعة بين عملية التسابق الى الجنة يوم

٢- وسائل الشيعة ج ٥ ص ٣٩

٣- وسائل الشيعة ج ٥ ص ٥.

القيامه، وعملية التسابق في هذه الحياة الى صلاة الجمعة فيقول الامام الصادق(ع):

«وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة»^٤ أليست الحياة الآخرة انعكاسا للحياة الدنيا؟ وأليس السلوك بل والشكل الذي يحشر عليه بنو آدم ينسجم مع نوعية السلوك في الحياة الدنيا؟ وفي الرواية عن الامام على امير المؤمنين (عليه السلام):

«ضمنت لسته على الله الجنة، منهم رجل خرج الى الجمعة فأت قلبه الجنة»^٥.

الم تؤكد الروايات من قبل انه في طريق الجنة؟ اذن فهو يصل الى القصد المطلوب.

وزيادة في التكرم واعطاء الجوانب النفسية المؤثر ياتي الحديث عن فضل يوم الجمعة وحقه:

عن الصادق (ع) قال: «ان للجمعة حقا وحرمة، فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات، ويحوفيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات.

قال: وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحبها بالصلاة

٤- نفس المصدر ص ٧.

٥- نفس المصدر ص ٦.

والدعاء فافعل».

وعن الرضا عليه السلام: قال رسول الله (ص): ان (يوم) الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحوفيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضى فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاً وطلاقاً من النار... وما استخف احد بجرمته وضع حقه الا كان حقاً على الله عزوجل ان يصله نار جهنم الا ان يتوب»^٦.

وهناك مجموعة ثرة من الادعية الوارد استحباب قراءتها ليلة الجمعة و يومها.

وقد علم القادة اتباعهم ان يتهاؤا للجمعة وعباداتها و يعدوا لها العدة النفسية المطلوبة. ففي الرواية ان الامام موسى بن جعفر(ع) كان يتهاؤ يوم الخميس للجمعة^٧.

وهكذا تزيد الرواية التالية الموقف جلالا حين تقول:

«ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة»^٨.

ولكي يمكن ضمان التوجه وبالتالي ضمان تأثير التعليمات الاخلاقية والاجتماعية التي تتضمنها هذه الصلاة، كان اي حديث اثناء الخطبة ممنوعا، وأوجب الاسلام الاستماع الواعي المعبر عنه

٦- نفس المصدر ص ٦٣.

٧- نفس المصدر ص ٨.

٨- نفس المصدر ص ٦.

أحيانا بـ (الحضور القلبي).

— يقول الامام الصادق (عليه السلام):

«إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ

الامام من خطبته».

— هذا وبعد ان تهيأت كل الاجواء النفسية والشكلية اللازمة،

تأتي الروايات، لتتحدث عن مضمون الخطبتين، والاهداف التي

ينبغي تحقيقها منها.

ونحن هنا نكتفي بذكر الرواية الواردة عن الامام الرضا

(عليه السلام) التي تبين بكل وضوح الغاية المطلوبة فتقول:

— «انما جعلت الخطبة يوم الجمعة، لان الجمعة مشهد عام فاراد ان

يكون للأمر سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة، وترهيبهم من المعصية

وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ونخبرهم بما ورد عليهم

من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المصرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في

الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة، وانما

جعلت خطبتين واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل،

والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء، ولما يريد ان يعلمهم من

امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد»^٩.

والرواية تركز على امور كثيرة:

٩— نفس المصدر ص ٣٩.

أولاً: ان صلاة الجمعة، تجتمع عام ليس كمثله تجمع صلاة الجماعة، ومن هنا نجد ان فقهاء مذهب اهل البيت يفتون بعدم صحة صلاتي جمعة فيما دون الفرسخين.

وثانياً: فان الذي يؤم المصلين فيها هو (الأمير) وهو من امتلك سلطة تنفيذية وكان له حق اصدار الأمر في شؤون منطقتة مما يعطينا الصبغة السياسية التي تملكها هذه العبادة من جهة، ويوضح ان الامير يجب ان يكون على المستوى الخاص من حسن السلوك بحيث تصح الصلاة خلفه.

ثالثاً: ان الصلاة ترغيب في الطاعة وترهيب من المعصية فهي تذكير للامة بلزوم تطبيق شريعة الله، والحذر من أية معصية وانحراف. وهذا يعني استعراض خطوات الشعب، وتقييمها بهذا المنظار الالهي. رابعاً: تقديم تقرير عن خطط الحاكم المستقبلية لتعيا الامة وتقديم بالتالي النصيحة اللازمة.

خامساً: استعراض الموقف السياسي العام وما تتعرض له الامة من احوال وحوادث (ضارة او نافعة). وهكذا تتوالى هذه التعاليم السياسية الاجتماعية.

صلاة الجمعة في مدرسة اهل البيت (ع)

يرتبط تاريخ هذه الصلاة في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) —وهي مدرسة الاسلام بلاريب— بدور هذه الصلاة نفسها.

ذلك اننا من خلال ما رأيناه ندرك ان صلاة الجمعة عبادة سياسية ترمز الى نوعية العلاقة الاجتماعية فيما بين الافراد انفسهم من جهة وبينهم وبين قياداتهم من جهة أخرى، فصيورها مرتبط بمصير القيادة الاسلامية المؤهلة العادلة تمام الارتباط.

— ولذا نجد هذه الصلاة تفقد شرط قيامها لدى الكثير من علماء هذه المدرسة عندما تسلم الحكم امثال معاوية ويزيد والسفاح والمتوكل من الطغاة المتحكين ظلماً بالعباد...
— وكان هذا المعنى مع وجود شيء من الاختلاف في النصوص العامل الذي دعا العلماء لان ينقسموا الى طوائف:

— فطائفة ترى وجوب هذه الصلاة تعييناً، واخرى ترى انها تتحول الى واجب تخيري مثلها كمثل صلاة الظهر يوم الجمعة. في حين ترى طائفة ثالثة انها تسقط عن الوجوب وهكذا.

— وكان هذا الاختلاف عاملاً في عدم عمومية اقامة هذه الصلاة بين اتباع هذه المدرسة. كما قد يكون من العوامل التي دعت — ولو من بعيد — للعمل على تهيئة ارضية الوجوب من جديد، اي اعادة الحكم الاسلامي الى الواقع التطبيقي، ليؤم الحاكم او من يعينه الحاكم المصلين يوم الجمعة.

ومن هنا نقول أيضاً:

— ان من أكبر نتائج نجاح الثورة الاسلامية الظاهرة في ايران بقيادة قائد النهضة الاسلامية الحديثة الامام الخميني (مدظله العالي)

عودة صلاة الجمعة، رمز المجتمع الاسلامي المصغر، الى الظهور كعامل ثوري ضخم يشد الجماهير الى بعضها البعض، ويشدها جميعا الى قيادتها الحكيمة، ويعرب فيها الشعب عن اصراره على تطبيق الاسلام، ويتحدث فيها امام الجمعة عن كل شيء بصراحة: يربي فيها الامة، ويطلعه على الموقف الاجتماعي والسياسي، ويستشيرها في اتخاذ المواقف المستقبلية. وهكذا عادت صلوات الجمعة والحاضرون فيها — احيانا — يربون على المليوني شخص في مدينة طهران مثلا، وهم جميعا يتفاعلون مع روحها ويتربون من خلالها.

— وان مقارنة بسيطة بين هذه الصلاة في طهران اليوم مثلا وكثير من صلوات الجمعة التي تقام هنا وهناك توضح الفارق الشاسع بينها من حيث اداء الفرض العبادي السياسي المطلوب.

— ان الاستعمار وعملاءه عملوا جهدهم على تفرغ هذه الصلاة من روحها الحقيقية، وتحويلها الى مجرد طقس فارغ المحتوى لا يقوم باي دور اجتماعي مطلوب بل عادت في كثير من الاقطار الى مجالات للتمويه، والتبرير، وتركيز الحكم الكافر، والتستر على جرائمه، والدعاء للطواغيت بطول العمر!!

— ونجحت هذه السياسة الاستعمارية — الى حد ما — لا في مجال صلاة الجمعة فحسب بل وفي الحج ومراسم العيد وامثالها.

— وكان اكبر عامل في نجاحها، هذا الفهم الغربي المستورد للدين، بالاضافة للعملاء الفكريين والسياسيين المتحكين ظلما بهذه

الامة، والناهين لخيراتها، والممهدين لضياع شخصيتها واصالتها.
— ولكننا نشهد النهضة الاسلامية الكبرى تتأجج، والوعي
الاسلامي يتسع بين ابناء الامة رغم كل المحاولات لايقافه...
(ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين).

الفصل الثاني

الروايات المشتركة

إن المطالع لكتب الحديث المتداولة، والموثوق بها لدى كل من
أهل السنة والشيعة، يجد أن تلك الاحاديث تتفق — إلا ما قلّ منها
وندر — في اللفظ أوفي المعنى ...

أما ذلك البقليل النادر، فليس إلا مسائل كانت ولا تزال مثاراً
للجدل، وموضع أخذورد، أذكى أوارها السياسيون الظالمون لأهداف
رخيصة لا إنسانية، وتركوا بصماتهم البغيضة عليها، بل نجد أنهم قد
تدخلوا شخصياً لتغيير كثير من الاحكام التي رأوا أن تغييرها يخدم
مصالحهم وعروشهم.

وعدا تلك المسائل القليلة جداً، فإن الاتفاق المشار إليه لا يختص
بطائفة من الروايات دون طائفة ولا بموضوع دون آخر، بل هو ينسحب
على مختلف الموضوعات والمجالات، سواء في ذلك: الفقهية، أو
الاخلاقية، أو غير ذلك ...

وإذا كانت ثمة فروق ... فانما هي فروق جزئية لا تخل في

المقصود الاصيلي. وإنما هي كسائر الفروق التي تكون في الروايات
الكثيرة لدى طائفة واحدة وفي مسألة واحدة؛ حيث يميز الرواة
لانفسهم النقل في المعنى عادة، أو لسبب الاستنساخ الكثير، الذي
ينشأ عنه التحريف والسقط والزيادة ونحو ذلك ...

ونحن ايماناً منا بضرورة السعي الحثيث الدؤوب نحو الوحدة
الحقيقية، وفي جميع المجالات... ومن اجل ان الجمع بين النصوص
الكثيرة، التي تتكفل ببيان معنى واحد ومؤدى واحد يعين الفقيه
والباحث كثيراً في مجال استنباط الاحكام، واستجلاء تلك المعاني من
الاخبار المتكفلة لبيانها...

هذا اضافة الى أن ذلك يوضح الاجواء والظروف التي تكوّن فيها
النص الآخر المعارض،.

إلى غير ذلك من فوائد لا تكاد تخفى على ذوي الخبرة والبصيرة...
إننا من اجل ذلك كله وسواه بادرنا لجمع هذه الاحاديث الواردة
من طرق الشيعة عن اهل البيت عليهم السلام ومن طرق غيرهم عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم... وقد ابتدأنا بأحاديث صلاة الجمعة
لأنها الرمز الحقيقي الذي تتجلى فيه الوحدة الحقيقية عقيدة وتشريعاً
وسلوكاً... ونأمل أن تلقى هذه الخطوة منا، القبول والتشجيع والتفهم
من قبل كل اخواننا واحبائنا...

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والسداد، إنه خير مأمول واكرم
مسؤول...

القسم الأول

باب: ما روي في فضائل يوم الجمعة

ماروي عن طرق أهل البيت (ع):

١- عن النبي (ص) قال: «الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله عزوجل وهو أعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل فيها أحد شيئاً إلا اعطاه ما لم يسأل محرماً وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رباح ولا جبال ولا شجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة أن تقوم القيامة فيه»^١.

وللحديث عدة اسانيد فلترجع المصادر التي في الهامش.

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل وشاهد ومشهود قال: «الشاهد يوم الجمعة»^٢.

١- وسائل الشيعة ج ٥ ط جديد ص ٦٧. ونقل في هامشه عن عدة الداعي ص ٢٨. والخصال ج ١ ص ١٥٢ ومصباح المتجهد ص ١٩٦. ونقله مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٨ عن أبي الفتح في تفسيره عن سعد بن عبادة. والبحار ج ٨٩ ص ٢٦٧.
٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٥ وفي هامشه نقله عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨ ومصباح المتجهد ص ١٩٦ وقال: والمطبوع باضافة (والمشهود يوم عرفة).

٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: «جاء اعرابي الى النبي (ص) يقال له قلب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال (ص) يا قلب عليك بالجمعة فإنها حج المساكين»^١.

٤- وعن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع) قال رسول الله (ص): «التهجير الى الجمعة حج فقراء امي»^٢. وارسل الراوندي حديثاً عن النبي (ص) «الجمعة حج المساكين»^٣.

٥- محمد بن يعقوب، عن احمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول: «ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة»^٤.

ومثله عن محمد بن محمد المفيد (المقنعة). عن الباقر. نفس الحديث.^٤

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وارسل الشهيد في رسالة الجمعة عن النبي (ص) الجمعة حج المساكين كما في البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ ونقله في المستدرک ج ١ ص ٤١٨ عن تفسير ابي الفتح.

٢- البحار ج ٨٩ ص ١٩٧ و ١٩٩ و ٢٥٥ عن نوادر الراوندي وعن دعائم الاسلام.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد باب وجوب تعظيم يوم الجمعة ص ٦٢ حديث ٢- الفروع ج ٣ ص ٤١٣ وعن التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ نقله والبحار ج ٨٩ ص ٢٨٤.

٤- الوسائل ج ٥ ط جديد الباب المتقدم حديث ٢٣ وعن المقنعة ٢٥ ونقله في البحار عن

٦- وعن محمد بن يحيى، عن الحسين بن سعيد، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن بعض اصحابه عن أبي جعفر (ع) وابي عبدالله (ع) قال: «ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح».^١

٧- احمد بن محمد عن الحسين بن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: «كان رسول الله يستحب اذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة. وقال ابو عبدالله (ع) إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختر من الأيام يوم الجمعة».^٢

٨- عن درر اللثالي عن رسول الله (ص) أنه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث نفس الصفحة ونقله أيضاً عن الشيخ ابي الفتوح.^٣

٩- وعن الحسن بن علي بن محمد العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن اسحاق الآملي عن احمد بن محمد بن غالب عن دينار عن أنس عن النبي (ص) قال: «إن ليلة الجمعة و يوم الجمعة أربع وعشرون ساعة لله عزوجل في كل ساعة ست مئة الف عتيق من

المقنعة ج ٨٩ ص ٢٨٦.

- ١- الوسائل ج ٥ ط جديد الباب المتقدم حديث: ٨- وفي هامشه عن الفروع ج ١ ص ١١٥- والتهذيب ج ١ ص ٢٤٦ وفي البحار ج ٨٩ ص ٢٧٣ عن عدة الداعي.
٢- الكافي ج ٣ ص ٤١٣ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨.
٣- مستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٨ ونقله أيضاً عن الشيخ ابي الفتوح.

١٠- وعن علي بن ابراهيم عن أخيه إسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) في حديث قال: «إذا ركبت الشمس عدت الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة»^٢.

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه.

١١- عن النبي (ص): «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة»^٣.

١٢- المحاسن، عن ابيه عن الحسن بن يوسف عن المفضل بن صالح عن محمد بن علي (ع) قال: «ليلة الجمعة ليلة غراء يومها ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً فيه من النار من يوم الجمعة»^٤.

١٣- مجمع البيان، عن النبي (ص): «إن لله تعالى في كل يوم جمعة

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦. الحصال ج ٢ ص ٣٠٠- ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٨ عن الراوندي بزيادة والبحار ج ٨٩ ص ٢٦٨ من دون ذكر الآملي.

٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٤ وفي هامشه عن الفروع ج ١ ص ١١٦. والفقير والتهذيب ومصباح المتجهد ص ١٩٦.

٣- البحار ج ٨٩ ص ٢١٣.

٤- البحار ج ٨٩ ص ٢٧١ عن المحاسن.

ست مئة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار»^١.

ماورد من طرق اهل السنة:

١- اخبرنا ابوسعيد بن أبي عمرو أنبأنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى أخبرني ابوسلمة أنه سمع اباهريرة يقول: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة...» الحديث^٢. وللحديث اسانيد اخرى فراجع المصادر.

٢- وفي شعب الايمان للبيهقي: «افضل الايام عند الله يوم الجمعة»^٣.

وروى ابن ماجة قال حدثنا ابوبكر بن أبي شيبه ثنا الحسين بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال: قال رسول الله (ص): «إن من افضل ايامكم يوم

١- البحار ج ٨٩ ص ٢٨٤ عن مجمع البيان.
٢- سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥١ و ٢٥٠ ومثله في كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦٦). نقله في هامشه عن أحمد ومسلم و الترمذي عن أبي هريرة. ومثله في الأم ج ١ ص ١٨٥. و الترمذي ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٢ و ابي داود ج ١ ص ٢٧٤ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٣٩ والمستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و المنتقى ج ٢ ص ١٣ وفي مفتاح كنوز السنة نقله عن مسلم و ابي داود والنسائي وابن ماجة و احمد و من أحب فليراجع ص ١١٦ و مسلم ج ٢ ص ٦.
٣ - كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٤٩) عن البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة.

الجمعة... الحديث»^١.

وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة»^٢. ورواه مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح^٣.

٣— اخبرنا ابوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا ابوقلابة ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه (وشاهد ومشهود) قال: «الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة»^٤.

٤— وعن عطاء بن يسار: «شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة»^٥.
٥— «الجمعة حج المساكين»^٦.

١— ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٥. وكنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٣) عن البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة.

٢— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٣) عن ابن حبان وفي مصابيح السنة للبغوي هذا المعنى في حديث ج ١ ص ٦٨.

٣— ج ٢ ص ١٦٤.

٤— سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٠ وكنز العمال ج ٧ ص ٥٠٧ مثله بتغيير في اوله وآخره و مثله عن مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

٥— كذا في الام للشافعي وهو في البيهقي ج ٣ ص ١٧٠ باسناد آخر عن عبدالله بن رافع عن ابي هريرة.

٦— كنز العمال ج ٧ ص ٥٠١ عن ابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي.

٦- «الجمعة حج الفقراء». ١

٧- وفي كنز العمال: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير للجمعة...» ٢ الحديث.

٨- «ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله تعالى في كل ساعة ست مئة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار». ٣

٩- «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة اربع وعشرون ساعة ليس منها ساعة إلا والله فيها ست مئة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار». ٤

١٠- «ليس من يوم الجمعة إلا والله عتقاء من النار ست مئة الف ونيف الى عشرين الفاً كلهم قد استوجبوا النار». ٥

١١- حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي (ص) أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تُسجّر إلا يوم الجمعة». ٦

١٢- «إن الله يسعر جهنم كل يوم في نصف النهار ويخبئها يوم

١- كنز العمال ج ٧ ص ٥٠١ عن القضاعي وابن عساكر.

٢- كنز العمال ج ٧ ص ٥٢٢.

٣- كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦٠).

٤- كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٦) وجميع الزوائد ج ٢ ص ١٦٥.

٥- كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٨).

٦- سنن ابي داود ج ١ ص ٢٨٤.

١٣— حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا ابو عامر عبدالملك بن عمرو قال ثنا زهير يعني ابن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالرحمن بن يزيد الانصاري عن أبي لبابة البديري ابن عبدالمنذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عنده واعظم عند الله عزوجل من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تبارك وتعالى اياه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا ساء ولا أرض ولا رباح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة»^٢.

ونقله كشف الاستار باسناده عن سعد بن عباد بزيادة «أن تقوم

فيه الساعة»^٣.

١— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٢).

٢— مسند احمد ج ٣ ص ٤٣٠ وراجع الأم للشافعي بتغيير سيرج ١ ص ١٨٥ وكنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٥٤) و(٣٣٧٧) و(٣٣٨٦) و(٣٣٩٢) عن الشافعي واحمد البخاري في تاريخه عن سعد بن عباد وابي لبابة وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٤.

٣— كشف الاستار ج ١ ص ٢٩٤ والمتقى ج ١ ص ١٤ ونقله عن احمد وابن ماجه.

باب: العمل يضاعف يوم الجمعة

ماورد من طرق أهل البيت (ع)

١- الصدوق بإسناده عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله الصادق (ع) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوهما قال: «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف»^١.

٢- عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر. عن جابر. عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: «الخير والشريضا عافان في يوم الجمعة»^٢.

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: «إن الصدقة يوم الجمعة تضاعف»^٣. وكان أبو جعفر (ع) يتصدق بدينار.

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦. وفي هامشه عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨. الخصال ج

٢ ص ٣١ بسند آخر وراجع: البحار ج ٨٩ ص ٣٤٧.

٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٦ عن ثواب الاعمال والبحار ج ٨٩ ص ٢٨٣

ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٨.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩٠- المحاسن ص ٥٩ ونقله في البحار ج ٨٩ ص

٤- وعن عبدالله بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان علي (ع) يقول: ... في حديث... «واعلموا أن الخير والبر يضاعفان يوم الجمعة»^١.

ماورد من طرق أهل السنة

١- «تضاعف الحسنات يوم الجمعة»^٢.

ورواه في مجمع الزوائد عن أبي هريرة نقله عن الطبراني في الاوسط.

باب: الصلاة على محمد يوم الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

١- ثواب الاعمال: عن ابيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبدالله عن ابيه عن احمد بن أبي المنذر عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: «قال رسول الله (ص) من صلى عليّ يوم الجمعة مئة صلاة قضى الله له ستين حاجة (منها للدنيا) ثلاثون حاجة للدنيا وثلاثون حاجة للآخرة»^٣.

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٩ والمحاسن للبرقي ص ٥٨.

٢- كنز العمال ج ٧. حديث ٣٣٨٩ عن الطيالسي، عن أبي هريرة.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧١ ونقله عن ثواب الاعمال ص ٨٥. ونقله البحارج

ص ٨٩ ٣٥١.

٢- وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «اكثرُوا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء واليوم الأزهري ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير. قال: الى مئة ومازادت فهو افضل»^١.

٣- وعن النبي (ص): قال: «اكثرُوا من الصلاة عليّ في كل جمعة فمن كان اكثركم صلاة عليّ كان اقربكم مني منزلة ومن صلى عليّ يوم الجمعة مئة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجهه نور ومن صلى عليّ في يوم الجمعة الغامرة لم يميت حتى يرى مقعده في الجنة»^٢. والاحاديث في الباب كثيرة فراجع البحار وغيره.

ماورد عن طريق أهل السنة

١- اخبرنا ابوسهل احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم المهراني انباً محمد بن جعفر السخيتاني ثنا ابوخليفة ثنا عبدالرحمن بن سلام انباً ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى عليّ

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٢. فروع الكافي ج ٣ ص ٤٢٨. والبحار ج ٨٩ ص ٣١٣ نقله عن رسالة الشهيد الثاني في الجمعة.
٢- البحار ج ٨٩ ص ٣٧٨.

صلاة صلى الله عليه عشراً»^١.

٢- أخبرنا ابو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ ابو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال: قال رسول الله (ص): «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة... الحديث»^٢.

٣- وعن خالد بن معدان عن رسول الله (ص) قال: «اكثروا الصلاة عليّ في كل يوم جمعة فإن صلاة امتي تعرض عليّ في كل جمعة»^٣.

٤- وعن صفوان بن سليم أن رسول الله (ص) قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة عليّ»^٤.

١- سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٩ وبهذا المعنى عن أبي هريرة في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٨ ونقله عن الأوسط الطبراني.

٢- سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٨ والنسائي ج ٣ ص ٩١ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥ ومثله في المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٧٨. وسنن الدارمي ج ١ ص ٣٦٩ والمنتقى ج ٤ ص ١٦ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٥ وقد ذكرناه في باب فضل الجمعة.

٣- المنتقى ج ١ ص ١٧ ونقله عن سنن سعيد وقال هو مرسل.

٤- المنتقى ج ٢ ص ١٧ ونقله عن الشافعي في المسند. وقال هو مرسل.

باب: آداب الجمعة وكونها كفارة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

١- عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله الصادق (ع) قال: «من أخذ شاربته وقلم من اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة»^١.

وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٢- وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن طلحة قال: قال ابو عبدالله (ع): «تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^٢.

٣- وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة نحوه في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه الحسين بن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): «من قلم اظفاره يوم الجمعة أخرج الله من أنامله الداء وأدخل فيه الدواء»^٣.

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٧. الفروع ج ٢ ص ٢٢٠. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٧. الفروع ج ٢ ص ٢١٧ و ج ١ ص ١١٦.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٩ ثواب الاعمال ص ١٤. الخصال ج ٢ ص ٣٠.

٤- وفي المستدرک عن الجعفریات باسناده قال رسول الله (ص):

«لینطبق احدکم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته»^١.

٥- في الخصال حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن یحیی

العطار عن محمد بن احمد عن معاوية بن حکيم عن معمر بن خلاد عن
أبي الحسن الرضا (ع) قال: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم
فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فإن لم يقدر في كل جمعة ولا يدع ذلك»^٢.

٦- عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن

موسی بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال: سمعت أبا
عبدالله (ع) يقول: «حق على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره
ومس شيء من الطيب وكان رسول الله (ص) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن
عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها على وجهه»^٣.

نقله في البحار ج ٨٩ ص ٣٤٥ باسناد آخر و بزيادة في آخره وعن نوادر الراوندي باسناد آخر
عن موسى بن جعفر (ع) ج ٨٩ ص ٣٦١ وفي الخصال عين الحديث باسناد آخر ج ٢ ص
٣٩١ ومعناه في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٤ عن الجعفریات وعن كتاب العروس بزيادة
في آخره.

١- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٤.

٢- الخصال ج ٢ ص ٣٩٢.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥٤. وفي هامشه عن الفروع ج ٢ ص ٢٢٢. الخصال ج

٢ ص ٣٠ نقله في الهامش وفي الخصال لم يذكر عن رسول الله ج ٢ ص ٣٩٢ وراجع البحار
ج ٨٩ ص ٣٦٥ و ٣٤٦.

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبدالله مثله الى قوله «ومس شيء من الطيب».

٧— محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن (ع) قال: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم فإن لم يقدر في كل جمعة ولا يدع»^١.

ورواه الصدوق مرسلًا. وعيون الأخبار باسناد آخر الى معمر بن خلاد عن الرضا (ع) ايضاً مثله ورواه في الخصال عن ابيه بنفس السند المتقدم مثله.

ماورد عن طريق اهل السنة

١— عبد الرزاق عن معمر عن سمع أنساً يقول: إن النبي (ص) قال: «إن الجمعة إلى الجمعة كفارة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. قال: فقال رجل: يا نبي الله اتكفر الجمعة الى الجمعة قال: نعم وزيادة ثلاثة أيام»^٢.

٢— عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي اسحاق قال سمعته يحدث

١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥٤ ونقله عن الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ والفتاوى ج ١ ص ١٣٩ أما عيون الأخبار في ص ١٥٥. والخصال في ج ٢ ص ٣٠.

٢— مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٦٧.

عن الحارث عن علي قال: «الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار وانصات وذلك الذي يغفر الله له ما بين الجمعتين قال: حسبته قال: وزيادة ثلاثة ايام قال: وشاهد شهدها بلغو فذلك حظه منها ورجل صلى بعد خروج الإمام بسنة إن شاء اعطاه وإن شاء منع»^١.

٣— عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزي عن أبي ذر قال: وسمعت عبد الوهاب عن أبي ذئب عن أبي ذر قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله اودهنه ثم راح الى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفرله ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام»^٢.

٤— «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة ايام».

وقد روي مثل ذلك عن سلمان وابي سعيد واوس بن اوس^٣.

١— مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢١٠—٢١١ وقال في هامشه: أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ما في معناه وفيه: الثالث رجل حضرها فهو رجل دعا الله إن شاء اعطاه وإن شاء منعه انتهى.

٢— مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٦٧. وكنز العمال ج ٧. الحديث (٣٤٠٤) ومثله

(٣٥٤٣) وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٩. وبهذا المعنى يجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧١

٣— كنز العمال ج ٧ ص ٥٣٣. ومسلم ج ٢ ص ٨. وكشف الاستار ج ١ ص ٣٠٣. و

٥- اخبرنا ابوبكر بن الحسن وابوزكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حياة بن شريح عن بكر بن عمر بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقلم اظفاره ويقص شاربه في كل جمعة وروينا عن ابي جعفر مرسلأ قال: «كان رسول الله (ص) يستحب أن يأخذ من شاربه واطفاره يوم الجمعة».^١

٦- اخبرنا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه انبأ على بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد أن رسول الله (ص) قال: «من غسل يوم الجمعة واستاك ولبس احسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم يتخط الناس فصلي ماشاء الله أن يصلي فإذا خرج الامام سكت فذلك كفارة الى كفارة الى الجمعة الاخرى».^٢

٧- عن ابي هريرة: من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من احسن ثيابه... حتى يقول: كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها. قال (الراوي): وكان ابوهريرة يقول: ثلاثة

مستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٨١ و ٢٨٢ وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٦٢ والمنتقى ج ١

ص ١١ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٧.

١- سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٤٤.

٢- المستدرك ج ١ ص ٢٨٣. وقال صحيح على شرط مسلم. احمد ج ٣ ص ٨١. منحة

المعبود مثله ج ١ ص ١٤٢ وروى عن سلمان مثله.

أيام زيادة ان الله جعل الحسنه بعشر امثالها. ١
٨— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص
شاربته يوم الجمعة قبل أن يخرج^٢ الى الصلاة.

٩— عن عائشة قالت: قال رسول الله (ص): «من قلم اظفاره يوم
الجمعة وفي من السوء الى مثلها». ٣.

باب: غسل يوم الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

١— قال الصادق (ع): «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينها من
الذنوب من الجمعة الى الجمعة». ٤.

علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال: قال ابو جعفر (ع): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا

١— عن أحمد ج ٣ ص ٨١ ومنحة المعبود مثله ج ١ ص ١٤٢. وروى عن سلمان مثله و
رواه المستدرک ج ١ ص ٢٨٣ واستند الى أبي هريرة وابي سعيد وبهذه المعاني احاديث
متعددة.

٢— كشف الاستار ج ١ ص ٢٩٩ عن أبي هريرة.

٣— مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٧١.

٤— الفقيه ج ١ ص ٦٢/٦١ والبحار ج ٨٩ ص ٣٥١ و ٣٥٢ عن جمال الاسبوع بهذا
الاسناد وباسناد آخر بتغيير بسيط في المتن.

زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة».^١
٢- الصادق(ع): «لا يترك غسل يوم الجمعة إلا فاسق ومن فاته
فليقضه يوم السبت».^٢

٣- عن محمد بن علي(ع) قال: «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من
السنة وليكن غسلك قبل الزوال».^٣

٤- عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال: قال ابو عبد الله(ع): «ليتزبن
احدكم يوم الجمعة ويغتسل وينظف ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة...» الحديث^٤

٥- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله(ع) قال: «الغسل يوم الجمعة على
الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر».^٥

٦- اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده
جعفر بن محمد(ع) قال: «كان عليُّ يقول: ما أحب لأحد أن يدع

١- فروع الكافي ج ٣ ص ٤١٧.

٢- البحار ج ٨٩ ص ٣٥٦.

٣- البحار ج ٨٩ ص ٣٦٥ عن الدعائم.

٤- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٨ والكافي ج ٣ ص ٤١٧ وعن الصدوق في الفقيه ج ١

ص ٦٢ مرسلًا.

٥- الكافي ج ٣ ص ٤١٧.

الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعلته مانعة»^١.

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن اسحاق. عن بكر بن محمد. عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «الناس في الجمعة على ثلاثة منازل رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج.... شهدها بإنصات وسكون فإن ذلك كفارة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام لقول الله عزوجل: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ورجل شهدها بلفظ وقلق فذلك حظها ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي فقد خالف، وهو يسأل الله عزوجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرمه».

ورواه الصدوق (في المجالس) عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن جعفر بن بطنة عن أحمد بن اسحاق وعن أحمد بن هارون الفامي، عن أحمد بن اسحاق مثله^٢.

قال النبي (ص): «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينها ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^٣.

١- الجعفریات ص ٤٥.

٢- الوسائل ج ٣ ص ٩٣- وعن قرب الاسناد ص ١٧. المجالس ص- ٢٢٣- والبحار ج ٨٩ ص ١٨٩.

٣- البحار ج ٨٩ ص ٢١٢ عن الشهيد الثاني في رسالة الجمعة وراجع البحار ج ٨٩ ص

ماورد عن طريق اهل السنة

١- حدثنا علي قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الانصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله (ص) قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستاك وأن يمس طيباً إن وجد». ^١

٢- حدثنا عمرو بن سواد العامري حدثنا عبدالله بن وهب اخبرنا عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه أن رسول الله (ص) قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه، وقال: ولو من طيب المرأة». بتغيير بسيط عن بكير بن الاشج. ^٢

٣- روى البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن

١- البخاري كتاب الجمعة ص (١٠٤). كنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٦٦). واحمد ج ٣ ص ٣٠ و ٦٩ عن أبي سعيد وهذا الحديث رواه من علماء اهل البيت في البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨ عن الشهيد الثاني والمستدرک للوسائل ج ١ ص ٤١٤ عن الشهيد الثاني ايضاً. ورواه من طرق السنة ايضاً البيهقي ج ٣ ص ٢٤٢.

٢- مسلم ج ٢ ص ٣ ومثله كنز العمال ج ٧ ص (٣٥٦٧) وراجع رقم (٣٥٥١) و (٣٦٠١) والنسائي ج ٣ ص ٩٢ و ٩٧ وابن حبان عن ابي سعيد نقله كنز العمال ورواه البيهقي ج ٢ ص ٢٤٢ ومستدرک الحاكم ج ١ ص ٢٨١.

سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن أبي ودیعة عن سلمان الفارسي قال: قال النبي (ص): «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهرا استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^١. وهذا الحديث رواه الشهيد الثاني. نقله عنه البحار ج ٨٩ ص ٣٥٨.

٤- حدثنا أبو إيمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال طاووس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي (ص) قال: «اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً واطيبوا من الطيب قال ابن عباس... الحديث»^٢

٥- حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان، قال ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^٣

٦- حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد مالا

١- البخاري كتاب الجمعة ص ١٠٤ و ١٠٧ والبيهقي ج ٣ ص ٢٤٢ و ص ٢٤٣ باسناده عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً ومثله المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٧٧. مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ١٨ وجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٤.

٢- البخاري كتاب الجمعة ص ١٠٤ والبيهقي باسناده إلى أبي إيمان ج ٣ ص ٢٤٢ و قال رواه مسلم.

٣- مسند الحميدي ج ٢ ص ٣٢٣ وأخرجه البخاري ج ٢ ص ٢٤٤.

أحصي عن عمر عن عائشة قالت: «كان الناس (أي عمال الناس) فكانوا يروحون بهمأثم يوم الجمعة فقبل لهم لواغتسلتم».^١

٧- حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن

سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».^٢

وقد تقدمت أحاديث تفيد هذا الباب في باب: الجمعة كفارة فراجع.

٨- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».^٣

٩- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن

سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».^٤

١٠- «اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة

١- مسند الحميدي ج ١ ص ٩٣-٩٤- وأخرجه البخاري ج ٢ ص ٢٦٤ من طريق

ابن المبارك عن يحيى بن سعيد. ٢- مسند الحميدي ج ٢ ص ٢٧٦.

٣- البخاري ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٥ كتاب الجمعة، كنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٥٣)

والنسائي ج ٣ ص ١٠٦ و ٩٣ ونقله في كنز العمال عن مسند أحمد وابن ماجه عن عمر

وصحيح مسلم ج ٢ ص ٣ و ٢ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٤٢ وسنن الدارمي ج ١ ص (٣٦١)

و ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٦ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٣.

٤- البخاري ص (١٠٤) كتاب الجمعة و ١٠٧ عن ابن عمر وأبي سعيد و كنز العمال

ج ٧ حديث (٣٥٥٦) ومالك من شرح الزرقاني ج ١ ص ٣١٢ والنسائي ج ٣ ص ٩٣ ونقله

ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام»^٢.

١١- حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن
حدثني ابوهريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب... الى أن قال ألم
تسمعوا رسول الله يقول: «إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل»^٢.

باب: الساعة المرجوة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

١- عن احمد بن محمد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله (ع) قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين
فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى
من آخر النهار الى غروب الشمس»^٣.

كنز العمال عن احمد وابن ماجه عن ابي سعيد وراجع سنن الدارمي ج ١ ص ٣٦٠ ومسلم ج
٢ ص ٢ باسناده عن مالك عن صفوان وابن ماجه ج ١ ص ٣٤٦.
١- كنز العمال ج ٧ حديث (٢٥٥٨).

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٢ و٣ والبخاري ج ١ ص ١٠٣ و١٠٤ وكنز العمال ج ٧
حديث (٣٥٤٨) و(٣٥٤٩) عن ابن عساكر عن ابن عمر وموطأ مالك في شرح الرزقاني ج ١
ص ٣١٥ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٤٣ وكشف الاستار ج ١ ص ٣٠٠ و٣٠١ والدارمي ج ١
ص ٣٦١.

٣- الكافي ج ٣ ص ٤١٤ والوسائل ج ٣ ص ٤٦ والبحار ج ٨٩ ص ٢١٧ نقله عن

٢- عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله (ع): «الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعوفها مؤمن إلا استجيب له قال: نعم إذا خرج الامام قلت إن الامام يعجل ويؤخر قال: إذا زاغت الشمس»^١.

٣- العياشي عن زرارة و محمد بن مسلم انها سألا ابا جعفر (ع) عن قول الله «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» قال: «صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا اعطاه اياه»^٢.

٤- الحديث... وفيه ساعة لا يوافقها من يدعوا لله فيها بخير إلا استجاب الله له ولا... الحديث^١ وفي هذا المعنى رواية اخرى بإضافة أنها من حين نزول الشمس الى حين ينادى بالصلوة.^٣

٥- عن احمد بن الحسن القطان عن عبدالرحمن بن محمد بن حماد عن يحيى بن حكيم عن ابي قتيبة عن الأصمغ بن زيد عن سعد بن

مصباح المتجدد ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن كتاب العروس.

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٦ والكافي ج ٣ ص ٤١٦ والبحار ج ٨٩ ص ٢٨٤

ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن كتاب العروس وعن التهذيب ج ٣ ص ٤.

٢- البحار ج ٨٩ ص ١٩٥ وفي هامشه عن العياشي ج ١ ص ١٢٧.

٣- البحار ج ٨٩ ص ٢٦٣ عن مجمع البيان.

٤- البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ٤١٣ و ص ٤١٨ نقله عن

الشيخ ابي الفتح.

رافع عن زيد بن علي عن آبائه عن فاطمة بنت النبي (ص) قالت: «سمعت النبي (ص) يقول: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه. قالت فقلت: يا رسول الله أي ساعة هي قال (ص): إذا تددى نصف عين الشمس للغروب»^١.

ماورد عن طريق اهل السنة

١- حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل فيها خيراً إلا أعطاه إياه قال: وهي ساعة خفيفة»^٢.

١- البحار ج ٨٩ ص ٢٦٩: نقله عن معاني الأخبار وعن دلائل الإمامة وفي الوسائل ج ٣ ص ٦٩ عن معاني الأخبار أيضاً و بنفس السند إلا أنه قال سعيد عوضاً عن سعد.

٢- مسلم ج ٢ ص ٥ ومثله ص ٦. باسانيد مختلفة عن أبي هريرة والبخاري ج ١ ص ١٠٩ بزيادة: وهو قائم يصلي وكذا النسائي ج ٣ ص ١١٥ بزيادة تفسيرها بأنها حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ومثله في الترمذي ج ٢ ص ٢٦١. والام ج ١ ص ١٨٥ وستن أبي داود ج ١ ص ٢٧٤ ومصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٧ ومنحة المعبود ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠ ومثله بجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧ وفي كشف الاستار باسناده عن علي (ع) مثله ج ١ ص ٢٩٧ ومثله المستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٧٨ والمنتهى ج ٢ ص ١٤ و فيه ص ١٦ باسناده الى أبي هريرة وابي سعيد كليهما ونقله عن احمد وهو ج ٣ ص ٣٩ و ٦٥ وأبي داود عن جابر بزيادة أنها بعد العصر ج ١ ص ٢٧٥ وهذه الزيادة في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٥ والمستدرك ج ١ ص ٢٧٩ والمنتهى ج ١ ص ١٦ ونقله عن النسائي وابي داود و كشف الاستار ج ١ ص ٣٠٣ وهذا المعنى عن الدارمي ج ١ ص ٣٦٠ وفيه أيضاً رواية بهذا

٢- وحدثني ابوالطاهر وعلي بن خشرم قالوا اخبرنا ابن وهب عن
مخرمة بن بكير، وحدثنا هارون بن سعيد الآيلي و احمد بن عيسى قالوا
حدثنا ابن وهب. اخبرنا مخرمة عن ابيه عن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري قال: قال لي عبدالله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال: قلت نعم،
سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي
ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة».^١

٣- أخبرنا ابوالنصر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث أن
الحلاج بن كثير اخبره أن اباسلمة بن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن
عبدالله عن رسول الله (ص) أنه قال: «الجمعة ثنتا عشرة ساعة ولا يوجد
عبد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر».^٢
وهذه الرواية نقلها مستدرک الوسائل عن ابن ابي جمهور في
درر اللثالي ج ١ ص ٤١٣.

المعنى وبزيادة أنها حين تقام الصلاة الى الانصراف منها.

- ١- مسلم ج ٢ ص ٦ و ابي داود ج ١ ص ٢٧٦ والمنتقى باسناده الى ابي موسى ج ٢ ص
١٤ ونقله عن مسلم و ابي داود و كذا رواه ص ١٥ باسناده عن عوف المزني.
٢- المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٧٩. وقال هو صحيح. والترمذي عن أنس بهذا المعنى
ج ٢ ص ٣٦٠ وراجع النسائي ج ٣ ص ١١٥ ومن اراد التوسع فليراجع مصادر ساعة الإجابة
يوم الجمعة فقد نقلها في مفتاح كنوز السنة في باب الجمعة والمنتقى ج ٢ ص ١٦ نقله عن

باب: من مات يوم الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

١- الصدوق باسناده عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: «ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار».^١

٢- عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعيد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبان بن تغلب عن الصادق (ع) قال: «من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة اعاده الله من ضغطة القبر».^٢

٢- قال ابو جعفر (ع): «بلغني أن النبي (ص) قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع عنه عذاب القبر».^٣ وفي الباب احاديث

النسائي و ابى داود و روى مثله عن أبى هريرة ونقله عن احمد وبهذا المعنى عن أنس في مصابيح السنة للبتوي ج ١ ص ٦٧.

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦٥ وفي هامشه عن الفقيه ج ١ ص ١٣٨. وعن المفيد في

المقنعة ص ٢٥.

٢- البحار ج ٨٩ ص ٢٦٥ و ٢٧١ نقله عن مجالس الصدوق وعن المحاسن وعن ثواب

الاعمال. ٣- البحار ج ٨٩ ص ٢٧١. نقله عن المحاسن.

متعددة فراجع.

٤— عن أبي جعفر (ع): «ليلة الجمعة غراء ويومها ازهر وما من مؤمن مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر وإن مات في يومها اعتق من النار ولا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأنه لا تسع فيه النار»^١.

ماورد عن طريق اهل السنة

١— «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر»^٢.

٢— «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله»^٣.

٣— «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»^٤.

٤— عبد الرزاق عن ابن جريح عن رجل عن ابن شهاب أن

١— البحار ج ٨٩ ص ٢٧٩ وفي هامشه عن دعائم الاسلام ج ١ ص ٤١٨ وراجع مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٧ عن الجعفریات.

٢— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٦١) ونقل في الهامش عن أحمد والترمذي عن ابن عمر.

٣— كنز العمال ج ٧ حديث (٣٣٩٩) عن الشيرازي في الالقاب عن ابن عمر.

٤— كنز العمال ج ٧ الحديث رقم (٣٤٠٠) وحلية ابن نعم عن جابر.

النبي (ص) قال: «من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر أوقال وفي فتنة القبر وكتب شهيداً»^١.

و عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن رجل عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن النبي (ص) مثله و كذا عن عبدالرزاق عن ابن جريح عن ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو عن النبي (ص) مثله.

باب: التبكير الى الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن حفص بن البخترى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام. فإذا خرج طووا صحفهم، ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين»^٢.
- ٢- عن الباقر (ع) قال: «يجلس الملائكة يوم الجمعة على باب

١- مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص (٢٦٩).

٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٢. والكافي ج ٣ ص ٤١٣. الفقيه ج ١ ص ٢٧٤.

المسجد فيكتبون الناس على قدر منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام». ١
 ٣ عن النبي (ص) أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل
 باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فإذا جلس الامام
 طووا الصحف و جاءوا يستمعون الذكرك». ٢

ماورد من طرق اهل السنة

١- وحدثني ابوالطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري قال
 ابوالطاهر حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن
 ابي شهاب أخبرني ابو عبد الله الأغر أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
 الله (ص): «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
 ملائكة يكتبون الاول فالاول فإذا جلس الامام طووا صحفهم وجاءوا
 يستمعون الذكرك... الحديث». ٣

٢- واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
 جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالنا ثنا يحيى بن
 يحيى انبأ سفيان بن عيينة فذكره بنحوه (حديث سابق) إلا أنه قال:

١- البحار ج ٨٩ ص ٢١٣.

٢- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٣ عن الشهيد في الإكمال

٣- مسلم ج ٢ ص ٧ وراجع النسائي ج ٣ ص ٩٨ والام ج ١ ص ١٧٣ وكنز العمال
 ج ٧ حديث ٣٣٧٠ و ٣٥٠١ في الأصل والحامش عن احمد والطبراني وابي يعلى والضياء
 وعن مسلم والبخاري. وجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٧.

إن النبي (ص) قال: «ويكتبون الناس على منازلهم الأول فالاول فإذا جلس الامام طورا الصحف واستمعوا الخطبة» ثم ذكر المهجر بمعناه. ونقله عن مسلم باسناده الى يحيى بن يحيى^١.

٣- اخبرنا ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن المنهال ثنا همام انبا مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله (ص) قال: «تقعد الملائكة على ابواب المسجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الامام فإذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام قال فتقول الملائكة بعضهم لبعض ما حبس فلانا وما حبس فلانا قال فتقول الملائكة اللهم إن كان مريضاً فاشفه وإن كان ضالاً فاهده وإن كان عائلاً فأغنّه»^٢.

باب: وقت الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

١- عدة الداعي، قال الباقر (ع): «اول وقت يوم الجمعة ساعة

١- سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٦ وكذا عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة وفي ابن ماجه ج

١ ص ٣٤٧ ومثله مصابيح السنة للبخاري ج ١ ص ٦٨.

٢- سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٦. وراجع النسائي ج ٣ ص ٩٨ عن ابي هريرة والأم

للشافعي ج ١ ص ١٧٣. وكنز العمال ج ٧ حديث (٣٥٠١) ونقله في هامشه عن البخاري ومسلم.

نزول الشمس الى أن تمضي ساعة تحافظ عليها فإن رسول الله (ص) قال:
لا يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا اعطاه الله تعالى». ١

أقول: وهذه الرواية تنفع في باب (الساعة المرجوة).

٢— عن محمد حدثني موسى حدثني أبي عن ابيه عن جده
جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال: «سألت جابر بن عبد الله كيف كان
رسول الله (ص) يصلي الجمعة قال: كنا نصلي مع رسول الله (ص) ثم يروح
فنروح بنواضحنا». ٢

٣— علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله (ع): «إذا زالت الشمس يوم
الجمعة فابدأ بالمكتوبة». ٣

٤— عن جعفر بن احمد عن العمري عن العبيدي، عن يونس،
عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم (ع) قال: «لكل صلاة وقتان ووقت
يوم الجمعة زوال الشمس». ٤

٥— عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال: «قال علي (ع) نصلي
الجمعة وقت الزوال». ٥

١— البحار ج ٨٩ ص ٢٠٠ ونقله في الهامش عن عدة الداعي ص ٢٨.

٢— الجعفریات ص ٤٤.

٣— الكافي ج ٣ ص ٤٢٠.

٤— البحار ج ٨٩ ص ١٧٠. وفي الهامش عن العياشي ج ١ ص ٢٧٤.

٥— البحار ج ٨٩ ص ١٧١ وفي الهامش عن دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠.

٦- البصائر للصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالاعلى بن اعين عن أبي عبدالله (ع) قال: «إن من الاشياء اشياء ضيِّقة وليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس... الحديث»^١.

ماورد عن طريق اهل السنة

١- حدثنا ابوبكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم قال ابوبكر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نصلي مع رسول الله (ص) ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر (ع) في اي ساعة تلك قال زوال الشمس»^٢.

٢- حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنها: «أنَّ النبي (ص) كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^٣.

١- البحار ج ٨٩ ص ١٧١ وفي الهامش عن البصائر ص (٣٢٨) في حديث.

٢- صحيح مسلم ج ٢ ص ٨ ونقله مسلم باسناد آخر عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) وروي أيضاً مثله عن أبي سلمة بن الاكوع فراجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٩ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٥.

٣- البخاري كتاب الجمعة ص ١٠٦ واحمد ج ٣ ص ١٢٨ عن أنس ومثله ص ١٥٠ و

باب: في عقاب ترك الجمعة

ماورد عن طريق اهل البيت (ع)

١- محمد بن محمد بن النعمان قال: قال الصادق (ع) «من ترك

الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه». ^١

٢- روى الشهيد في (رسالة الجمعة) قال: قال (ع): «من ترك

ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق». ^٢

٣- محمد بن يعقوب (عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد) عن

الحسين بن سعيد عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، و محمد بن

مسلم جميعاً، عن أبي جعفر (ع): «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية

طبع الله على قلبه». ^٣

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن النضر بن سويد عن

عاصم بن حميد مثله. ^٤

ص ٢٢٨ وعن الاوسط للطبراني من حديث جابر ص ١٣٤ كما في هامش نصب الراية ج ٣
ص ١٩٥ ونقل أيضاً عن ابي داود عن ائس مثله ج ١ ص ٢٨٤ ومثله في منحة المعبود ج ١
ص ١٤١.

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ ونقل في الهامش عن المتنتعة ص ٢٧.

٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ وفي الهامش عن رسالة الجمعة ص ٥٥.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥. التهذيب ج ١ ص ٣٢١.

٤- المحاسن ص ٨٥.

- ٤- قال الشهيد الثاني: وقال (ع): «لنتبين اقوام من ودعهم الجمعات اوليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^١.
- ٥- (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالوا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي (ع) يقول: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه»^٢.
- ٦- وقال (ع): «من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^٣.

- ٧- قال الشهيد الثاني في (رسالة الجمعة) قال النبي (ص) في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف: «إن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا برك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب»^٤.
- ٨- عقاب الأعمال عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٦ وفي هامشه عن رسالة الجمعة ص ٥٥.

٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤- عقاب الاعمال ص ١٩ ونقل البحار ج ٨٩ ص ١٨٣ عن اصل قديم مرفوعاً عن علي (ع): من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً. ونقله في ص ١٩٢ عن عقاب الاعمال والمحاسن.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤ وعقاب الاعمال ص ١٩.

٤- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧ وفي هامشه عن رسالة الجمعة ص ٩١.

عيسى عن حرير وفضيل عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا بدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق»^١.

٩- المعبر. قال النبي (ص): «إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة»^٢.

ماورد عن طريق اهل السنة

- ١- حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابوتوبة. حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني اخاه أنه سمع ايا سلام قال حدثني الحكم بن مينا أن عبد الله بن عمر و ابا هريرة حدثاه أنها سمعا رسول الله (ص) يقول على اعود منبره: «لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^٣.
- ٢- حدثنا ابوبكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا ابوالثني ثنا يحيى بن

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤ وفي هامشه عقاب الاعمال ص ١٩.

٢- البحار ج ٨٩ ص ١٦٥ وفي الهامش عن المعبر ص ٢٠٠.

٣- مسلم ج ٢ ص ١٠. والنسائي ج ٣ ص ٨٨ مثله ومنحة المعبود ج ١ ص ١٤١. كنز العمال ج ٧ ص ٥١٦ ونقله عن أحمد والنسائي عن ابن عباس وابن عمر. ونقل حديثاً آخر مثله ج ٧ ص ٥١٧ ونقل في الهامش عن ابن النجار عن ابن عمر ونقله عبدالرزاق في مصنفه ج ٣ ص ١٦٦ باسناده عن عبدالله بن مينا، مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٦٨.

سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن
ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة، ان رسول الله (ص) قال: «من
ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^١.

٣- اخبرنا ابوالحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل
ببغداد انبأ ابو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن عبد الملك
الدقيقي ثنا يزيد بن هارون انبأ فضيل بن مرزوق حدثني الوليد بن بكير
ثنا عبدالله بن محمد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن
عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول...
الخطبة، حتى يقول: «... واعلموا أن الله عزوجل قد فرض عليكم
الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم
القيامة من وجد اليها سبيلاً فن تركها في حياتي او بعدي جحوداً بها
واستخفافاً بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له شمله ألا ولا بارك الله
له في امره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له
ألا ولا وتر له...» الخطبة.

و روي ذلك عن جابر وابي سعيد أيضاً. ٢

١- المستدرک ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٩٢. وقال حديث صحيح. ومثله البيهقي ج ٣ ص
١٧٢ واحد ج ٣ ص ٤٢٥ و ٤٢٤ و كنز العمال ج ٧ ص ٥١٨ و ٥١٦ ونقله في الهامش عن
الشافعي واحمد والبارودي والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والطبراني والبيهقي. وجماعة. وايضاً
الترمذي ج ٢ ص ٣٧٣ والمتنقى ج ٢ ص ٧ وسنن ابي داود ج ١ ص ٢٧٧ والام للشافعي ج
٣ ص ٤٢٤ ومصابيح السنة للبيهقي ج ١ ص ٦٨.

٢- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧١، و كنز العمال ج ٧ ص ٥١١ عن جابر و حديث ٣٤٠٧

٤- «من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه». ^١

٥- «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل». ^٢

و روى ابن عساكر عن أبي هريرة: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه».

٦- «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه». ^٣

عن أبي سعيد وعن الطيالسي وابن ماجه ج ١ ص ٣٤٣ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٦٩.
١- كنز العمال ج ٧ ص ٥١٦ عن أحمد والمستدرک عن أبي قتادة وأحمد والنسائي وابن ماجه والمستدرک عن جابر.

٢- الشافعي ج ١ ص ١٨٤ و كنز العمال ج ٧ ص ٥١٨.

٣- كنز العمال ج ٧ ص ٥١٨ ونقله عن الحاملي في الأمالي والخطيب وابن عساكر جميعاً عن عائشة.

القسم الثاني

باب: فضل صلوات الجمعة

ماروي عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):

١- عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه قال - قال رسول الله (ص): «من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل»^١.

٢- جمال الاسبوع باسناده الى زرارة قال - قال ابو جعفر في حديث: «فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار»^٢.

٣- وفي حديث: «... وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار... الحديث»^٣.

٤- وفي رسالة الشهيد الثاني روي عن النبي (ص) أنه قال في حديث: «... واذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة»^٤.

١- البحار ج ٨٩ ص ١٩٢ عن ثواب الاعمال وفي هامشه عنه ص ٣٤.

٢- البحار ج ٨٩ ص ٣٥١ عن جمال الاسبوع ونحوه في الوسائل باسناده الى زرارة ج ٥ ط جديد ص ٧٨ حديث ٣ ونحوه في الكافي ج ٣ ص ٤١٧ الحديث ٤.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٨ الحديث ٢ والكافي ج ٣ ص ٤١٧ الحديث ١.

٤- البحار ج ٨٩ ص ٣٥٧ عن الرسالة المذكورة.

وقد مرّ طرف من روايات تذكر فضل الخطوات «وأن يكون عليه
السكينة والوقار»، ونذكر هنا منها فراجع الهامش ٥.

فضل المشي

٥- عن الحسين بن ابراهيم بن ناتان عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن أبي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن بكير قال،
قال الصادق جعفر بن محمد: «ما من قدم سعت الى الجمعة إلا حرم الله
جسدها على النار»^٦
وكذا نقله البحار عن الأماي. ٧.

المشي

٦- عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر
عن عمه عبد الله عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
قال: «إذا قمت الى الصلاة ان شاء الله تعالى فأنتها سعيّاً وليكن عليك
السكينة والوقار فما أدركت فصلّاً وما سبقت فأتمه فان الله عزوجل
يقول: «يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى

٥- المستدرک : (كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها الحديث) ج ١ ص
٤١٣ والتهذيب ج ٣ ص ١٠ الحديث ٣٢.

٦- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧٠ وفي هامشه عن الامالي ص ٢٢١.

٧- البحار ج ٨٩ ص ١٨٤ وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص ٢٢١.

ذكر الله» ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات»^٨.

ماورد عن طريق أهل السنة

١— علي بن عبد الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مرزم، قال: حدثنا عبادة بن رفاعة، قال: أدركني أبو عبيس وأنا أذهب الى الجمعة، فقال: سمعت النبي (ص) يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»^٩.

٢— حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (ص)، وحدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وآتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^{١٠}. وذكره البيهقي بأسانيد متعددة عن أبي هريرة.

٣— وقد مرّ فيما تقدم عن فضل أفعال يوم الجمعة ومن جملتها المشي

٨— البخارج ٨٩ ص ١٧٦ عن علل الشرائع وفي هامشه عن العلل ج ٢ ص ٤٦.

٩— البخاري ج ٢ ص ٨ ورواه البيهقي في سننه باسنادين عن عبادة عن أبي عبيس ج ٣ ص ٢٢٩.

١٠— البخاري ج ٢ ص ٩ وسنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٨ ونقله عن البخاري ومسلم وروى الحميدي بسنده عن أبي هريرة نحوه ج ٢ ص ٤١٨ حديث ٩٣٥.

في سكينه ونذكر طرفاً منها راجع الهامش^{١١}.
وذكر البيهقي في سننه في حديث «... كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها^{١٢}».

٤- ابوالحسن محمد بن الحسين العلوي، املاء، أنبأنا عبد الله بن
محمد بن الحسن الشرفي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا
عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن معمر، عن همام بن
منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الكلمة
الطيبة صدقة ومشيك الى المسجد صدقة»^{١٣}.

ونقله عن عبدالرزاق، عن معمر، ونقله عن الصحيحين مسلم
والبخاري، والبيهقي وان ذكره في باب الجمعة الا أنه أعم.

١١ و١٢- مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧١ وروى في فضل خطوات الجمعة ص ١٧٢ و
١٧٨، المنتقى ج ٢ ص ١٢ عن السكينة في المشي وعن فضل الخطوات، المستدرک للحاکم ج
١ ص ٢٨٢ بأسانيد متعددة، والترمذي ج ٢ ص ٣٦٨، والنسائي وشرح السيوطي ج ٣ ص
٩٦ و٩٧ والبيهقي في سننه ج ٣ ص ٢٢٩ و٢٢٧ بسند آخر، وكنز العمال نقله عن عدة-
راجع ج ٧ ص ٥٣٤ الحديث ٣٥٥٤ و ص ٥٤١ الحديث ٣٦١١ و٣٦١٢ و ص ٥٤٢
الحديث ٣٦١٣ و٣٦١٨ وعن السكينة في المشي ج ٧ ص ٥٤٠ الحديث ٣٦٠٨.
١٣- سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٢٩.

باب: وجوها على الأمصار والقرى

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام):

١- محمد بن الحسن، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)، قال: «سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»^{١٤}.

وهذه الرواية في اشتراط الجمعة بمن يخطب.

٢- محمد بن الحسن، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «إذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين»^{١٥}.

ماورد عن طريق أهل السنة

١- حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابو عامر العقدي، قال:

١٤- وسائل الشيعة ج ٥ ط جديد ص ١٠ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩ لكن بتقصان (نعم) بل فيه في الجواب (يصلون... الخ).

١٥- المصدر السابق ج ٥ ص ١٠، والاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي حمزة الضبيعي ، عن ابن عباس أنه قال: «ان اول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله (ص) في مسجد عبدالقيس بجواثي من البحرين»^{١٦}.

وجواثي: (قرية من قرى البحرين. قال عثمان: قرية من قرى عبدالقيس)^{١٧}.

وروى هذا الحديث البيهقي باسنادين آخرين عن ابراهيم بن طهمان مثله، وفيه بزيادة (قرية من قرى عبدالقيس) من ابن عباس^{١٨}

٢- اخبرنا ابوالحارث الفقيه أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا ابوبكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معاوية بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد النجيبى حدثنا الزهري عن أم عبداللّه الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا أربعة»^{١٩}.

١٦- البخاري ج ٢ ص ٥، ورواه ابوداود باسناده عن وكيع عن ابراهيم مثله ج ١ ص ٢٨٠ والمنتقى ج ٢ ص ١٠ ح ١٥٥٦ نقله عن البخاري وابن داود.

١٧- عمدة القاري ج ٦ ص ١٨٧.

١٨- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٦.

١٩- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٩ ورواه الدارقطني ج ٢ ص ٧ أخرجه بثلاثة اسانيد باختلاف يسير وكذا العمال ج ٧ ص ٥١٢ الحديث ٣٤١٥ و ص ٥١٤ الحديث ٣٤٣٢ باختلافات يسيرة ونقله عن عدة كتب منها الديلمي والبيهقي.

وله اسانيد متعددة ذكرها البيهقي.
وهذا الحديث سنذكره في باب العدد.

باب: في المعذورين

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١- محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر الباقر (ع)، قال: «انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة. ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين»^{٢٠}.

ورواه الكليني، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.^{٢١}

ورواه الشيخ، عن محمد باسناده، عن محمد بن يعقوب.^{٢٢}

٢٠ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٦٦، وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٥١ وفي الكافي جزء ٣ ص ٢١٩، وهو في الكافي ج ٣ ص ٤١٨، الطبعة الجديدة، والتهذيب الطبعة الجديدة ج ٣ ص ٢١، ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٧.

٢١ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن الكافي الجزء ١ ص ١١٦ وفي الطبعة الجديدة في ج ٣ ص ٢١٩.

٢٢ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٥١.

ورواه الصدوق في (الأمالي)، عن أبيه، عن علي بن ابراهيم. ٢٣
ونقل البحار عن الصدوق في مجالسه باسناد آخر عن حماد نحوه. ٢٤
ونقله أيضاً عن الخصال باسناد آخر أيضاً وبزيادة في آخره. ٢٥
ونقل أيضاً عن مجالس ابن الشيخ باسناده الى الصدوق في
الخصال نحوه. ٢٦

ونقل أيضاً نحوه عن كتاب العروس باسناده الى ابي
جعفر (ع). ٢٧

ونقل أيضاً نحوه عن كتاب الهداية. ٢٨

٢— محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي
بصير و محمد بن مسلم، جميعاً، عن أبي عبد الله (ع) قال: «ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل
مسلم أن يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي». ٢٩

٢٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢ وفي هامشه عن الامالي ص ٢٢٤.

٢٤— البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن المجالس ص ٢٣٤.

٢٥— البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن الخصال ج ٢ ص ٤٦.

٢٦— البحار ج ٨٩ ص ١٥٣ وفي هامشه عن أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٧.

٢٧— البحار ج ٨٩ ص ٢٠٨.

٢٨— البحار ج ٨٩ ص ٢٦٠.

٢٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ وفي هامشه نقله عن المعتبر ص ٢٠٠ والتهذيب ج ١
ص ٢٥٠ ويوجد في الكافي ج ٣ ص ٤١٨ والتهذيب الطبعة الجديدة ج ٣ ص ١٩ ونقل نحوه

وروي في البحار عن المعتبر نحوه. ٣٠

٣- وعننه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبدالله ٣١ في حديث قال: «الجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها الا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي». ٣٢
وفي رواية عن أمير المؤمنين (ع) في خطبة: «الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض... الخطبة».

ماورد عن طريق أهل السنة

اخبرنا ابوبكر بن الحسن القاضي، و ابوزكريا بن أبي اسحاق، قالوا: حدثنا ابوالعباس الأصم، انبأنا الربيع بن سليمان، انبأ الشافعي، انبأ ابراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبدالله الخظمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلا من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك». ٣٣

البحار عن دعائم الاسلام ج ٨٩ ص ٢٥٥.

٣٠- البحار ج ٨٩ ص ١٦٢ وفي هامشه عن المعتبر ص ٢٠٠.

٣١- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٧-٤١١ ذكر الخطبة كاملة.

٣٢- هكذا في الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٥ والضمير في (عنه) قد يظهر أنه لمحمد بن يعقوب ولكن لم اجده في بابيه ورواه الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ عن الحسين بن سعيد عن صفوان مما يكشف عن أن الضمير في (عنه) في الوسائل يرجع الى الحسين بن سعيد فقط.

٣٣- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٣ وراجع في المعذورين ج ٣ ص ١٨٣ و ١٨٤.

و روى الهيثمي، عن أبي الدرداء: «يستثنى خمسة بزيادة المريض والمسافر». ٣٤

و روي مثله عن أبي هريرة: «يستثنى خمسة يجعل أهل البادية مكان المريض». ٣٥ ونقله عن الطبراني.

٢- اخبرنا ابو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا ابوداود، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني اسحاق بن منصور، حدثنا هريم يعني ابن سفيان، عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض». ٣٦

و روى البيهقي باسناد آخر عن طارق بن شهاب عن النبي (ص) بهذا المعنى ٣٧.

المعدورون

٣- اخبرنا علي بن احمد بن عبدان، انبأنا احمد بن عبيد الصفار،

٣٤، ٣٥- مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠.

٣٦- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٢ ونحوه سنن الدارقطني ج ٢ ص ٣ وروى البيهقي في مصابيح السنة رواية نحوها ج ١ ص ٦٨ ونحوه المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٢٨ وتلخيص الذهبي في نفس المصدر السابق.

٣٧- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٣. ورواه ابوداود ج ١ ص ٢٨٠.

حدثنا علي بن الحسن بن بيان، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف (ح واخبرنا) ابو حازم الحافظ، انبا ابواحمد الحافظ يعني النيسابوري، انبا ابواحمد محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد يعني ابن اسماعيل البخاري، حدثني اسماعيل بن ابان، حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم ابي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن ابي عبد الله الشامي، عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»^{٣٨}

و روى البيهقي باسناد آخر عن جابر أن رسول الله قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك الخ الحديث»^{٣٩}

و روى عبدالرزاق باسناده عن كعب القرظي في حديث نحوه.^{٤٠} و راجع في هذه المعاني كنز العمال فقد نقل احاديث متعددة في المذورين من صلاة الجمعة منها تذكر الاربعة ومنها تذكر الخمسة كما في الروايات المذكورة ورواها ابوهريرة وابن عباس وجابر فراجع.^{٤١}

٣٨- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٣ وروى الدارقطني باسناده عن جابر مثله بزيادة استثناء المرأة ج ٢ ص ٣.

٣٩- البيهقي ج ٣ ص ١٨٤ وروى مثله عن ابي هريرة بمجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠.

٤٠- مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٧٣ الحديث ٥٢٠٠.

٤١- كنز العمال ج ٧ ص ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥.

باب: في الاعتذار في المطر

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١— روى عبدالرحمن بن ابي عبدالله، عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لابأس أن تدع الجمعة في المطر». ٤٢

٢— محمد بن علي بن الحسين قال: قال النبي (ص): «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال». ٤٣

و الرواية غير مخصوصة بالجمعة بل عامة ثم هي قريبة من رواية أهل السنة.

ما ورد عن طريق أهل السنة

١— اخبرنا ابوالحسن علي بن محمد المقرئ، انبأنا حسن بن محمد بن اسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي، انبأ سفيان بن حبيب، عن خالد الخذاء، عن أبي تلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة واصابهم مطر زمن الحديدية لم يبتل اسفل نعالهم فأمرهم النبي صلى الله

٤٢— من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٩٧، والوسائل ج ٣ ص ٣٧ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢٢.

٤٣— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٧٦.

عليه وسلم أن يصلوا في رحالهم. ٤٤

وروى احمد باسناده الى ابي المليح بن اسامة عن ابيه نحوه. ٤٥

وروى الهيثمي عن عبدالرحمن بن سمرة أن رسول الله (ص)
كان يقول: «إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَلْيَصِلْ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ». رواه
عبدالله، عن ابيه، وجادة^{٤٦}، ورواه المستدرك للحاكم باسناده. ٤٧

٢- حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال أخبرني عبدالحميد
صاحب الزياتي قال حدثنا عبدالله بن الحرث بن عم محمد بن
سيرين، قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: اذا قلت أشهد أن محمداً
رسول الله فلا تقل حيّ على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا، قال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت أن
أخرجكم فتمشون في الطين والدحض. ٤٨

وهذه الاحاديث اسانيد متعددة ذكرها البيهقي والبخاري فراجع.

٤٤- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٦ ورواه باسنادين عن ابي المليح عن ابيه ونقله عن مسلم
وعن معمر وروى نحوه ثلاث روايات وابي داود ج ١ ص ٢٧٨ والمستدرك للحاكم ج ١ ص
٢٩٣ وتلخيص الذهبي في نفس المصدر.

٤٥- احمد ج ٥ ص ٢٤.

٤٦، ٤٧- مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٤ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٩٢ وتلخيص
الذهبي في نفس المصدر السابق.

٤٨- البخاري ج ٢ ص ٧ والبيهقي باسنادين عن مسدد مثله ج ٣ ص ١٨٥ ونقله عن
مسلم ايضا وابوداود ج ١ ص ٢٨٠ والمستدرك للحاكم ج ١ ص ٢٨٤ وتلخيص الذهبي في
المصدر السابق.

باب: في اشتراط العدد بخمسة

ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١- عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة قال: كان^{٤٩} ابو جعفر (ع) يقول: «لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة». ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله. ٥٠

٢- الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد؛ عن البنزنطي، عن عاصم بن عبد الحميد، عن ابي بصير، عن ابي جعفر (ع): قال: «لا تكون جماعة بأقل من خمسة»^{٥١}

٣- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد بن عثمان بن عيسى، عن ابي مسكان عن ابن ابي يعقوب، عن ابي عبد الله (ع) قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. ٥٢

٤٩، ٥٠ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٧ وفي هامشه عن الكافي ج ١ ص ١١٦ والتهذيب ج ١ ص ٢٥١ وعن الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ ووجدته في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

٥١ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨ وفي هامشه عن الخصال ج ١ ص ١٣٩ والبحار ج ٨٩ ص ١٦٩ نقله عن الخصال وفي الهامش عن نفس الصفحة ومع ذلك فلفظ (الجماعة) معرفة (بال) في البحار.

٥٢ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩ والاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

ما ورد عن طريق أهل السنة

١- أخبرنا أبو الحارث الفقيه، ابن أبا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن وهب بن عطية حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معاوية بن يحيى حدثنا معاوية بن سعيد النجيبى حدثنا الزهري عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة»^{٥٣}

باب: في اشتراط المسافة

ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: «تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين»^{٥٤}.

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر (ع)،

٥٣- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٩ . وقد تقدم ذكره و ذكر أن البيهقي رواه باسناد متعددة فراجع باب وجوبها على القرى.

٥٤ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١١ ونحوه في التهذيب ج ٣ ص ٢٣ ونحوه في البحار ج ٨٩ ص ٢٥٥ عن دعائم الاسلام.

قال: «تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين». ٥٥.

و رواه الشيخ باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن ابي عمير مثله. ٥٦.

٣— محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن الجمعة فقال: «تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء» ٥٧ و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم، عن ابيه ٥٨.

ماورد عن طريق أهل السنة

١— احمد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال، أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير، حدثه: عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي (ص)، قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار.. الخ الحديث». ٥٩.

٥٥— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٢.

٥٦— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٢ والاستبصار ج ١ ص ٤٢١ ولكن بنقصان كلمة (كل).

٥٧— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٢.

٥٨— الاستبصار ج ١ ص ٤٢١.

٥٩— البخاري ج ٢ ص ٧ ومسلم ج ٣ ص ٣ وابدواود بنقصان عجزه ج ١ ص ٢٧٨ و رواه البيهقي ج ٣ ص ١٨٩ و ١٧٣.

والعوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وبعد بعض العوالي من المدينة اربعة اميال، وابعدها ثمانية اميال، كما في شرح صحيح مسلم. ٦٠

٢- أخبرنا ابوبكر بن الحارث الفقيه، انبأنا ابو محمد بن حيان، حدثنا ابواسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا ابو عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم، اخبرني سبرة بن العلاء عن الزهري: أن اهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة. قال: وحدثنا الوليد، اخبرنا الاوزاعي، عن عطاء بن ابي رباح، قال: «كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة». ٦١
وذكره عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، وفيه بزيادة قال الزهري: وذلك - بعد ذي الحليفة - ستة اميال، قال معمر وقتادة: فرسخين. ٦٢

وذكر نهي رسول الله (ص) عن عدم حضور الجمعة لمن كان على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة. ٦٣

٦٠- صحيح مسلم ص ١٠٩ نقله عن فتح الباري.

٦١- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٧٥.

٦٢- مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٦١ الحديث ٥١٥١.

٦٣- مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٦٥، الحديث ٥١٦٦ ورواه كنفذ العمال ج ٧

ص ٥١٩ الحديث ٣٤٦٨ وص ٥١٨ الحديث ٣٤٦٦ و٣٤٦٧ ونقله عن متعددين. فراجع.

باب: في آية الانفضاض

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١- تفسير علي بن ابراهيم: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس يوم الجمعة ودخلت ميرة وبين يديها قوم يضربون بالدفوف والملاهي فترك الناس الصلاة ومروا ينظرون اليهم فأنزل الله: «واذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا اليها وتركوك قائماً». ٦٤

٢- الجعفریات، اخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (ع) عن ابيه (ع)، قال: بينما رسول الله (ص) قائماً يخطب يوم الجمعة وكان سوق يقال لها البطحا وكانت بنو سليم تجلب اليها السبي والخيل والغنم وكانت الانصار اذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار واذا سمعوا ذلك خرج الناس اليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فغيرهم الله بذلك فانزل الله: «واذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا اليها... الآية». ٦٥

ماورد عن طريق أهل السنة

١- اخبرنا ابو عبد الله الحافظ، انبأ ابو الفضل بن ابراهيم، حدثنا

٦٤- البحارج ٨٩ ص ٢٠٠ عن التفسير المذكور ص ٦٧٩.

٦٥- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٠ باب ١٤ الحديث ٣.

احمد بن سلمة حدثنا اسحاق بن ابراهيم، حدثنا جرير، عن حصين، عن سالم بن ابي الجعد، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق معه الا اثنا عشر رجلاً فانزلت هذه الآية التي في الجمعة؛ «واذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا اليها وتركوك قائماً».^{٦٦}

الانفضاض

٢- اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الآدمي، حدثنا محمد بن اسماعيل الحساني، حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن ابي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة اذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا اليها وانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا اربعون رجلاً أنا فيهم قال فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وآله؛ «واذا رأوا تجارة أو هوأ انفضوا اليها و تركوك قائماً».^{٦٧}

٦٦- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨١ و ١٩٧ و مسلم ج ٢ ص ٩ و ١٠ رواه عن عثمان بن ابي شيبة عن اسحاق بن ابراهيم، كلاهما عن جرير مثله بل وبأسانيد أربعة وروى البخاري مثله باختلاف يسير وباسناد آخر ج ٢ ص ١٥ و ج ٣ ص ٣٩ باسناد آخر.

٦٧- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٢ ونحوه سنن الدارقطني ج ٢ ص ٤ ذكره باسنادين

باب: في الخطبة عوض الركعتين

ماورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام)

١— محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن أناس في قرية، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال (ع): نعم (و) يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب. ^{٦٨}

٢— محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع)، يقول: «إذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفرًا وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين». ^{٦٩}

٣— محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) (في حديث) قال: «إنما جعلت

ونحوه المنتقى ج ٢ ص ٣٣ رقم ١٦٣٧ و ١٦٣٨ نقل الأول عن أحمد ومسلم والترمذي والثاني عن أحمد والبخاري.

٦٨— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ ونقله عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ إلا أنها بنقصان (نعم).

٦٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ ونقله في هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفي الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ ونحوه عن الرضا (ع) في مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٨.

الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام»^{٧٠}.

ماورد عن طريق أهل السنة

١- اخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، حدثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي أبو الطاهر بمصر، حدثنا عمي يعني محمد بن مهدي، حدثنا يزيد، يعني ابن يونس بن يزيد الأيلي، عن أبيه يونس، عن الزهري، قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع المسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً.^{٧١}

٧٠- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٠ وفي هامشه عن التهذيب ج ١ ص ٢٤٨.

٧١- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٩٦.

القسم الثالث

باب: من لا تجب عليه الجمعة تجزئه

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان، بن حفص بن غياث، قال: «سمعت بعض موالهم سأل ابن أبي ليلى عن الجمعة، هل تجب على العبد والمرأة والمسافر؟ قال: لا، قال: فإن حضر واحد منهم الجمعة مع الإمام فصلاًها هل تجزئه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرض الله عليه... إلى ان قال: فما كان عند أبي ليلى فيها جواب، وطلب اليه أن يفسرها له، فأبى. ثم سألته أنا ففسرها لي، فقال: الجواب عن ذلك؛ ان الله عزّوجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصة، ولزمهم الفرض الأول، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم. فقلت: عمّن هذا؟ قال: عن مولانا أبي عبد الله (ع)».

١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٤، والتهذيب ذكر الحديث في ضمن حديث طويل بتغيير في أوله وبزيادة قوله: (لا تجب على واحد منهم ولا الخائف). ج ٣ ص ٢٢ ح ٧٦.

٢- دعائم الاسلام، عن علي (ع) أنه قال: «إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة، أجزأت عنها من صلاة الظهر»^٢.

ماورد عن طريق أهل السنة

١- روينا عن الحسن البصري، أنه قال: [قد كنّ النساء يجتمعن مع

النبي (ص)]^٣.

٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن اسحاق

الفقيه، أنبأنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا

شعبة عن عمرو بن مرة، قال: «سمعت حميداً الفزاري يحدث عن امرأة

منهم، قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة، فقال: كيف تصلين؟ ثم قال:

إذا صليتنّ مع الإمام فبصلاته، وإذا صليتنّ وحدكنّ فتصلين أربعاً».

وأخرج نحوه بزيادة عن جعفر بن سليمان عن شعبة بقیة السند،

وأخرج نحوه بإسناد آخر.^٤

٣- عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «إذا شهدن النساء

الجمعة، فإنهنّ يصلين أربعاً»^٥.

٢- المستدرک ج ١ ص ٤١٠.

٣- سنن البيهقي ج ٣ ص ٥١٨٦

٤- سنن البيهقي ج ٣ ص ١٨٦، و عبد الرزاق ج ٣ ص ١٩١ ح ٥٢٧٤ و ٥٢٧٣.

٥- مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٩١ ح ٥٢٧٥.

باب: صلاة الجمعة ركعتان

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن الحسن، عن الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: سألته عن قنوت الجمعة... (الى ان قال): قال: «إنما صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، ممن صلّى مع غير إمام وحده، فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر...» إلخ الحديث. ٦

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان، فن صلّى وحده فهي أربع ركعات». ٧

ماورد عن طريق أهل السنة

١- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه، أنبأنا عبدالله بن محمد بن رافع، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبير الأيامي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قال عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر

٦- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٥، والكافي بتغيير بسيط ج ٣ ص ٤٢١.

٧- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٤، والفقيه ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٢٣٠ بتغيير بسيط.

ركعتان، تمام غير قصر»^٨ ونقله البيهقي عن الثوري بأسانيد. وفي متن آخر بزيادة في آخره (على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم).^٩ ونقله البيهقي عن يحيى القطان. وكذا رواه النسائي بإسناده، مع الزيادة في آخره.

باب: في لباس الإمام

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١— محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (ع) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البُرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا» قلت: ويظهر أن الضمير راجع الى إمام الجمعة كما هو واضح.^{١٠}

٢— محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: يقال أبو عبدالله (ع): «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، وبتردى ببرد يمني أو عدني»... إلخ الحديث.^{١١}

٨، ٩— البيهقي ج ٣ ص ١٩٩ و ٢٠٠ وج ٣ ص ١١١.

١٠— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨.

١١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٧، والبحار ج ٨٩ ص ٢١٠ نقلاً عن كتاب (العروس) بالتغيير الآتي ونحوه بتغيير بدل قوله: عدنيه كلمة عبري في كتاب مستدرك

٣- وفي البحار عن جعفر بن محمد، أنه قال: «وينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويتعمم».^{١٢}

ما ورد عن طريق أهل السنة

١- أخبرنا أبوزكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا وكيع، عن المساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ «أن النبي (ص) خطب الناس وعليه عمامة سوداء».^{١٣} ونقله البيهقي عن مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى.

٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، أنبأنا أبو أسامة، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، قال: «رأيت النبي (ص) على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه».^{١٤}

ونقله البيهقي عن مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي، وأبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة^{١٥}.

الوسائل ج ١ ص ٤١٠ عن كتاب العروس والكافي ج ٣ ص ٢٤٦.

١٢- البحار نقلاً عن دعائم الإسلام ج ٨٩ ص ٢٥٧ وفي هامشه دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣.

١٣- البيهقي ج ٣ ص ٢٤٦.

١٤، ١٥- البيهقي ج ٣ ص ٢٤٦ وفي (المشكاة) ص ١٢٣ نقله عن مسلم.

٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا اسماعيل القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله (ص) كان يلبس بُرده الأحمر في العيد والجمعة. ١٦

باب: في استقبال الإمام

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): «كل واعظ قبله- يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة- ينبغي للناس أن يستقبلوه». ١٧

٢- وفي البحار، عن نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه مثله، ولكن دون التفسير- أي فقط (كل واعظ قبله) ١٨، وكذا في المستدرک عن الجعفریات، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد (ع) عن أبيه (ع)... إلخ مثله. ونقله عن الراوندي كما في البحار بإسناده إلى موسى بن جعفر (ع) ولعل الفرق إسقاط. ١٩

١٦- البيهقي ج ٣ ص ٢٤٧. وروي بإسناد آخر نحوه بتغيير بسيط في نفس الصفحة.

١٧، ١٨، ١٩- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٩، والكافي ج ٣ ص ٤٢٤، والبحار ج ٨٩

ص ١٩٧ عن النوادر. وفي الهامش عن ص ٢٤ و ٤٦، ٥٠ و ٥١: والمستدرک ج ١ ص ٤٢٥

٣- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه، قال: «سألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب، كيف يصنع؟ يستقبل الإمام؟ أو يستقبل القبلة؟ قال: يستقبل الإمام».^{٢٠}

ورواه في البحار عن قرب الإسناد، بإسناده إلى علي بن جعفر، ضمن حديث طويل.

٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (ص): [كل واعظ قبلة، وكل موعوظ قبلة للواعظ، يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الإستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته].^{٢١}

٥- وعن علي (ع) انه قال: [يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم، ويصفون إليه].^{٢٢}

ما ورد عن طريق اهل السنة

١- أخبرنا ابوالحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا

الحديث ١ و ٢ باب ٤٥.

٢٠- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨٦.

٢١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨٦.

٢٢- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤٠٩، و يظهر انه نقلاً عن دعائم الإسلام، وكذا عن

دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٢٥.

أبوسهل بشر بن أحمد الإسفرائيني، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري؛ قال: [كان رسول الله (ص) إذا أخذ في خطبته، استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها].^{٢٣}

٢— أخبرنا أبو حازم الحافظ، أنبأنا أبو أحمد محمد بن الحافظ، أنبأنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا إسماعيل بن إسحاق— أصله كوفي— بالفسطاط، حدثنا محمد بن علي بن عراب، حدثنا أبي عن إبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: [كان النبي (ص) إذا صعد المنبر أو قال قعد على المنبر، استقبلناه بوجوهنا].^{٢٤}

٣— قال لعله أبو أحمد محمد بن الحافظ— وأخبرنا أبو بكر بن خزيمة قال: [هذا الخبر عندي معلول]— حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا النضر بن إسماعيل عن إبان بن عبد الله البجلي، قال: [رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه، إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه].^{٢٥} ونقله عن أبي داود في المراسيل، عن أبي توبة، عن

٢٣— البيهقي ج ٣ ص ١٩٩، ونحوه في المنتقى ج ١ ص ٢٥ ح ١٦٠٦.

٢٤— البيهقي ج ٣ ص ١٩٩، وروى الترمذي نحوه عن عبد الله بن مسعود ج ٢ ص ٣٨٣، وروى نحوه ابن ماجه ج ١ ص ٣٦٠، ونحوه في المشكاة ص ١٢٤.

٢٥— البيهقي ج ٣ ص ١٩٨ و ١٩٩.

باب: في ان الإمام يسلم

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن علي (ع) قال: [من السنة إذا صعد الإمام المنبر ان يسلم إذا استقبل الناس].^{٢٧}

ماورد عن طريق أهل السنة

١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق، أنبأنا أحمد بن ابراهيم، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر يعني ابن قنفذ التيمي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: [كان رسول الله (ص) إذا صعد المنبر سلّم].^{٢٩}

٢- أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ،

٢٦- نفس المصدر السابق

٢٧- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٣.

٢٨- البحار نقلاً عن دعائم الإسلام ج ٨٩ ص ٢٥٧، وفي هامشه دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٣، وفي مستدرک الوسائل ج ٤ ص ٤١٣ الحديث ١ باب ٢٢ عن دعائم الإسلام.

٢٩- البيهقي ج ٣ ص ٢٠٤ والمستحق ج ٢ ص ٢٣ ح ١٦٠١ نقله عن ابن ماجه. وابن

حدثنا أبو عمرو، حدثنا عبد الوهاب بن الضحّاك (خ قال وأنبأنا) أبو أحمد، وحدثنا الفضل بن عبد الله بن سليمان، حدثنا الوليد بن عتبة، قال الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري، وقال الوليد: حدثني عيسى بن أبي عون القرشي عن نافع عن ابن عمر، قال: [كان رسول الله (ص) إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلّم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلّم].^{٣٠} واخرج عبد الرزاق، عن ابن جريح، عن عطاء، نحو آخره، وكذا عن الشعبي بزيادة؛ ان أبابكر وعمر كانا يفعلان ذلك بعد النبي (ص).^{٣١}

باب: الإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن

ماورد من طريق أهل البيت (ع)

- ١— محمد بن الحسن، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، قال: [كان رسول الله (ص) إذا خرج الى الجمعة، قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون].^{٣٢}
- ٢— دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه قال: [يبدأ بالخطبة

ماجة ج ١ ص ٣٥٢.

٣٠، ٣١— البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥ وأسنده بإسناد آخر مع تغيير في نفس الصفحة. وعبد الرزاق ج ٣ ص ١٩٢ ح ٥٢٨١ و ٥٢٨٢، ومجمع الزوائد في لفظ البيهقي ج ٢ ص ١٨٤.

٣٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤٣.

يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام، جلس وأذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان، قام فخطب، ووعظ، ثم جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعوفها، ونزل، فصلى الجمعة ركعتين، يجهر فيها بالقراءة].^{٣٣}
قلت هذا الحديث يستفاد منه في أبواب الخطبة.

ماورد من طريق أهل السنة:

١- وأخبرنا ابو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي (ص) يخطب خطبتين. كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب].

قلت في قوله اراه المؤذن اضطراب، والأصح ان يكون (اراد المؤذن) أو (أراه اراد المؤذن) أو ماشابه. ثم هذا الحديث يفيد في باب الخطبتين والجلسة.^{٣٤}

٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا عبد الله بن الحسين القاضي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا محمد بن عيسى بن

٣٣- مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٠٨ الحديث الثالث باب ٦.

٣٤- البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥. وفي المشكاة ص ١٢٤. ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

الطباع، حدثنا مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي (ص) إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر، اذن بلال] ٣٥ و ذكره الحاكم في المستدرک بهذا الإسناد: [قال هذا حديث صحيح الإسناد]. ٣٦

٣- عبد الرزاق لعله عن ابن جريح - ابن الأعرابي شك - قال: أخبرنا عطاء، قال: [إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً قط، ثم الإقامة، فكان ذلك الأذان يؤذن به حين يطلع الإمام، فلا يستوي الإمام قائماً، حيث يخطب حتى يفرغ المؤذن]. ٣٧

باب: وجوب قيام الخطيب

ماورد من طريق أهل البيت (ع)

١- علي بن إبراهيم - في تفسيره - عن أحمد بن إدريس (محمد بن أحمد) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، انه سأل عن الجمعة كيف يخطب الإمام، قال: [يخطب قائماً، ان الله يقول: «وتركوك قائماً»]. ٣٨

٢- تفسير القمي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير انه (ع)

٣٦، ٣٥ - البيهقي ج ٣ ص ٢٠٥ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٨٣ وروي في المنتقى نحوه بتغيير ج ١ ص ٢٤ ح ١٦٠٥.

٣٧ - مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٥٣٣٩.

٣٨ - الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٢.

سُئِلَ عن الجمعة كيف الإمام، قال: «يخطب قائماً، فإنَّ الله يقول: و«تركوك قائماً»^{٣٩}.

ما ورد من طريق أهل السنة:

١— حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري، قال: حدثنا خالد بن الحرث، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: [كان النبي (ص) يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن].^{٤٠}

ورواه مسلم عن القواريري وابو كامل الجحدري، عن خالد بن الحرث مثله، بتغيير «يجلس» بدل «يقعد».^{٤١}

وأرسل البخاري حديثاً عن أنس في قيام النبي (ص) بالخطبة.^{٤٢}
٢— حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن سماك، قال: أنبأني جابر بن سمرة: ان رسول الله (ص) كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فن أنبأك انه كان يخطب جالساً فقد كذب. والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.^{٤٣}

قلت: ويظهر ان المراد من الألفي صلاة، الاعم من الجمعة

٣٩— البزار ج ٨٩ ص ١٨٥.

٤٠، ٤١— البخاري ج ١ ص ١٠٨، ومسلم ج ٣ ص ٩، والبيهقي ج ٣ ص ١٩٧،

والنتقي ج ٢ ص ٢٧ ح ١٦١٤.

٤٢— البخاري ج ١ ص ١٠٨.

٤٣— مسلم ج ٣ ص ٩، وابدواود بإسناده عن سماك مثله ج ١ ص ٢٨٦، والبيهقي

وغيرها. ثم هذا الحديث، وكذا الحديث السابق في باب الخطبتين والقعدة بينهما، وكذا الحديث السابق، ومثل هذا الحديث رواه في البحار ج ٨٩ ص ١٣١ وفي المستدرک عن غوالي اللثالي ج ١ ص ٤١٠ كلاهما عن جابر بن سمرة. وهذا الحديث أخرجه عبدالرزاق، عن اسرائيل بن يونس، عن سماك، عن جابر نحوه. ٤٤.

باب: من أحدث القعود

ماورد من طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، قال ابو عبد الله (ع): ان أول من خطب وهو جالس معاوية، وأستاذ الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس، وخطبة وهو قائم، يجلس بينها.. ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينها جلسة لا يتكلم فيها بقدر ما يكون فصل بين

بإسناده عن جابر بن سمرة مثله ج ٣ ص ١٩٧، ونقله عن مسلم، وقد قلّمناه، والنسائي ج ٣ ص ١٠٩ بتغيير ونقصان آخره، ورواه بإسناده آخر نحوه ص ١١٠، والحاكم في المستدرک بتغيير وزيادة سؤال عن الخطبة في آخره ج ١ ص ٢٨٦، والمتفق ج ٢ ص ٢٧، ونقله عن أحمد وعبد الرزاق ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥٧، وذكر أحاديث كثيرة حول القيام في الخطبة. وأخرجه أبو داود بإسناده ج ١ ص ٢٨٦ ح ١٠٩٣ وذكر نحوه بتغيير الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٨٦ وفي المشكاة ص ١٢٤ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

٤٤- نفس المصدر السابق

وهذا الحديث، يفيد في أبواب الخطبة المتقدمة.

ماورد من طريق أهل السنة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس المجبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا شعبة عن حصين، قال: سمعت الشعبي، قال: [أول من أحدث القعود على المنبر معاوية].^{٤٦}

وقال البيهقي: قال الشيخ أحمد: يحتمل انه انما كان قعد لضعف أو لكبر أو مرض والله أعلم.

٢— عبد الرزاق، عن معمر عن قتادة [ان رسول الله (ص) وأبا بكر وعمر و عثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً، فيخطب. فلما كان معاوية خطب الأول جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً]^{٤٧} واخرج عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، نحوه، ولم يذكر فعل عثمان، بل قال: أول من جلس، معاوية، وزاد فعل عبد الملك.^{٤٨}

٣— عبد الرزاق، عن ابن جريح، قال: أخبرني جعفر بن محمد (ع)

٤٥— الوسائل ج ٥ ص ٣١ والتهذيب ج ٣ ص ٢٠ ح ٧٤.

٤٦— البيهقي ج ٣ ص ١٩٧.

٤٨، ٤٧— مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥٨ و ٥٢٥٩.

عن أبيه (ع)، قال: [فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين، فجلس في الخطبة الأولى].^{٤٩}

باب: الخطبتان بينها قعدة

ماورد من طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة، فقال: الحديث... الى ان قال: فيصعد المنبر، فيخطب ولا يصلي الناس مادام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ «قل هو الله أحد»، ثم يقوم، فيفتتح خطبة، ثم ينزل... الحديث^{٥٠}.

٢- محمد بن الحسن، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة، فليصلوا في جماعة، وليلبس البرد والعمامة، ويتوكأ على قوس أو عصا، وليقعد قعدة بين الخطبتين... الخ الحديث^{٥١}.

قلت: قد ذكرنا هذا الحديث في باب «الإمام يتوكأ على قوس

٤٩- مصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٨ ح ٥٢٦٤ وفي قعود معاوية في مجمع الزوائد ج

٢ ص ١٨٧.

٥٠- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٦ والكافي ج ٣ ص ٤٢٤.

٥١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ١٥ و ٣٨ و ٩.

أوعصا»، عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس.

٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (في حديث) قال: قال

أبو عبدالله (ع): «يخطب - يعني امام الجمعة - وهو قائم بحمد الله ويشي عليه ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويشي عليه ويصلي على محمد وعلى أئمة المسلمين...» الخ الحديث: ٥٢

١- حدثنا مسدد، قال؛ حدثنا بشر بن المفضل، قال؛ حدثنا عبید الله بن عمر، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، قال: «كان النبي (ص) يخطب خطبتين يقعد بينهما»^{٥٣} ورواه النسائي عن اسماعيل بن مسعود، عن بشر نحوه، وبزيادة (وهو قائم)^{٥٤} ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبید الله بن عمر بن نافع بقية الإسناد نحوه^{٥٥}.

٥٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢١ وفي الباب أحاديث كثيرة والبحار ج ٨٩ ص ٢٥٦.

٥٣، ٥٤، ٥٥- البخاري ج ١ ص ١٠٩، والبيهقي ج ٣ ص ١٩٦ بإسناده عن نافع، عن ابن عمر بتغيير آخر. والنسائي ج ٣ ص ١٠٩، وعبد الرزاق ج ٣ ص ١٨٨ ح ٥٢٦١، وراجع مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧ عن البزار وقال في الحديث رجال الطبراني رجال الصحيح، وأخرج نحوه عن السائب بن يزيد، ونحوه روى ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٣٥١، ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦.

٢- حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وابوبكر بن ابى شيبه، قال: يحيى أخبرنا، وقال: الاخران؛ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: « كان للنبي (ص) خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس». ٥٦

وروى النسائي نحو هذا الحديث بتغيير مفيد ٥٧ ورواه الحاكم في المستدرک بتغيير ٥٨ قلت: يستفاد من نص الحاكم، ان هذه الرواية مع الرواية المتقدمة في باب القيام عن جابر بن سمرة، رواية واحدة، فقسماها الرواة.

٣- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب -يعني ابن عطاء- عن العمري عن نافع، عن ابن عمر، قال: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين. كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ -أراه قال المؤذن- ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم، فيخطب]. ٥٩

ونحوه روى الترمذي بإسناده عن نافع، عن ابن عمر ٦٠ وروى نحوه مجمع الزوائد بإسناده عن السائب بن يزيد. ٦١

٥٦، ٥٧، ٥٨- مسلم ج ٣ ص ٩ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٦، والنسائي ج ٣ ص ١١٠، والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٨٦، وروى نحوه المنتقى ج ٢ ص ٢٦ ح ١٦١١، وروى عبدالرزاق الشوري عن سماك عن جابر نحوه ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥٢٥، وأخرجه بإسناده أبوداود ج ١ ص ٢٨٦، ونحوه في المشكاة ص ١٢٣، والدارقطني ج ١ ص ٣٦٦. ٥٩، ٦٠، ٦١- أبوداود ج ١ ص ٢٨٦، ونحوه بتغيير في نفس الصفحة عن جابر بن سمرة والترمذي ج ٢ ص ٣٨٠ ومجمع الزوائد ج ٢ ص ١٨٧.

القسم الرابع

باب: الكلام أثناء الخطبة

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١— روى الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله (ص) عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.^١

٢— وروى الفقيه مرسلًا، عن أمير المؤمنين (ع): لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فيها صلاة حتى ينزل الإمام»^٢.

٦٢— عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٨ والطبراني ج ٢ ص ١٨٧ وأبوداود ج ١ ص ٢٨٧ وما يأتي.

١— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٠ وبهامشه عن الفقيه ج ٢ ص ١٦٩. والبحارج ٨٩ ص ١٨٣ ونقله في ص ١٨٦ عن مجالس الصدوق و ص ١٧٤ عن المقنع ومستدرک الوسائل عن كتاب العروس ج ١ ص ٤٠٩.

٢— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والفقيه ج ١ ص ٢٦٩ ونقل أوله بزيادة يوم الجمعة

ونُقل في الوسائل عن المقنع أيضاً^٣ ونُقل في البحار عن المقنع أيضاً.
٣- البحار عن كتاب العروس باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن
علي (ع) قال: إذا قال الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له. ^٤ قلت:
يظهر أن المراد بيوم الجمعة أثناء الخطبة.

ماورد عن طريق أهل السنة

١- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره أن رسول
الله (ص) قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد
لغوت^٥ ورواه مسلم باسناده عن الليث عن عقيل مثله ورواه بعده
أسانيد عن سعيد بن المسيب وعبداً لله بن إبراهيم بن قارظ وكذا مثله
عن الأعرج عن أبي هريرة^٦. ورواه النسائي عن قتيبة عن الليث عن
عقيل عن الزهري عن سعيد مثله بتغيير^٧ وأخرجه عبدالرزاق عن ابن

في المستدرک ج ١ ص ٤١٠ عن كتاب فقه الرضا.

٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ في الهامش عن المقنع ص ١٢، والبحار ج ٨٩ ص
١٧٦، وفي هامشه عن المقنع ص ٤٥، ٤٦ وباختلاف يسير نقله ص ١٩٣ عن فقه الرضا.
٤- البحار ج ٨٩ ص ١٨٣.

٥، ٦، ٧- البخاري ج ١ ص ١٠٩ ومسلم ج ٣ ص ٤ و٥ والنسائي ج ٣ ص ١٠٣ و
عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٢٢ ح ٥٤١٤ والترمذي نحوه ج ٢ ص ٣٨٧ ورواه ابن ماجه بسنده
عن الزهري مثله ج ١ ص ٣٥٢ وأخرجه في المشكاة ص ٢٢ أوقال متفق عليه والدارقطني ج
١ ص ٣٦٤ والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج ١ ص ١٢٦.

جريح عن ابن شهاب بقيد السند. وفي اسناد آخر عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالعزيز عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي هريرة مثله^٨ وفي اسناد آخر أيضاً عن مالك عن ابن شهاب نحوه. وروي نحوه بأسانيد آخر فراجع^٩.

٢- حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: إذا قلت انصت والإمام يخطب فقد لغوت^{١٠} وروي نحوه النسائي باسناد آخر عن ابراهيم بن قارظ وسعيد معاً عن أبي هريرة^{١١}.

٣- أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن الفقيه ببغداد، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله (ص) قال: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت^{١٢} وفي عدم الكلام اخرج مجمع الزوائد أحاديث كثيرة لم نخرجها خشية الإسهاب، فن شاء فليراجع مجمع

٨، ٩- عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٢٣ ح ٥٤١٥ و ٥٤١٦ و ٥٤١٧ و ٥٤١٨ و ٥٤١٩.

١٠- أبوداود ج ١ ص ٢٩٠ والنسائي ج ٣ ص ١٠٤ والمنتقى نقله عن الجماعة إلا ابن ماجه ج ٢ ص ٢٩. وروي أحاديث أخرى في ذم الكلام.

١١- البيهقي ج ٣ ص ٢١٨. وذكر في الباب أحاديث كثيرة بأسانيد متعددة فراجع ص ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨.

١٢- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والفقيه ج ١ ص ٢٦٩.

الزوائد ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و كنز العمال ج ٧ ص ٥٢٩ و
٥٣٠.

باب: جواز الكلام بين الخطبتين والصلاة واجزاؤها للسامع وغيره

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- روى الفقيه باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي
عبدالله (ع): قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم
الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه. ١٣

٢- محمد بن يعقوب بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي
عبدالله (ع) قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم
حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه
وبين أن يقام للصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاءه. ١٣

٣- البحار عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: «لا كلام حتى يفرغ
الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن

١٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٢٩ والتهديب ج ٣ ص ٢٠ بتغيير بسيط حيث قال (وبين أن
تقام الصلاة) وقال (فاذا فرغ من خطبته): وأسند باسنادين والكافي ج ٣ ص ٤٢١ ولكن
بدل (يقام للصلاة) قوله (تقام الصلاة) ويظهر أن هذا هو الصحيح وما في الوسائل خطأ.

وهذه الأحاديث تفيد في الباب المتقدم.

ماورد عن طريق اهل السنة

١- أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، حدثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. ١٥

٢- أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو اليمان، أنبأ شعيب عن الزهري، قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنا نتحدث حتى يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر أنقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته. ١٦

١٤- البحار نقلاً عن الدعائم ج ٨٩ ص ٢٥٦ وفي هامشه دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢ ومستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام كما يظهر ج ١ ص ٤٠٩.

١٥- البيهقي ج ٣ ص ١٩٣. ١٦- البيهقي ج ٣ ص ١٩٩.

٣- أخبرنا أبو سعيد محمد بن الفضل، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني أبي، حدثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخراساني عن مولى لامرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول... (في حديث) وإذا جلس فيه مجلساً فنأى وانصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر... إلى أن يقول في آخر ذلك قد سمعت رسول الله (ص) وهو يقول ذلك^{١٧}

٤- أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره، قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني، أنبأنا أبو بكر بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، أنبأنا ابن بكير، حدثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإنَّ للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة... الحديث).^{١٨}

١٧- البيهقي ج ٣ ص ٢٢٠ ونقله عن أبي داود في السنن وقد أخرجه أبو داود بتمامه ج ١ ص ٢٧٦ وتقدمت أحاديث فيها فضل الإنصات فراجع.

١٨- البيهقي ج ٣ ص ٢٢٠ والموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك.

باب: القراءة في الصلاة

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة... الى أن قال: ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين^{١٩}.

٢- في المجالس والاختبار عن الحسين بن عبيدالله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن أبي رافع: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقرأ في الجمعة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين^{٢٠}.

٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبدالله (ع): يخطب يعني إمام الجمعة وهو قائم... الى أن قال: فاذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلي بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين^{٢١}.

١٩- الوسائل ج ٥ ص ١٥ و ٣٩ والكافي ج ٣ ص ٤٢٤.

٢٠- الوسائل ج ٤ ط جديد ص ٨١٦ وفي الباب روايات عديدة راجع ص ٨١٥ و

٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨.

٢١- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢١.

والحديث الثالث والأول يفيدان في أبواب متعددة. وفي الباب روايات كثيرة فراجع^{٢٢}.

ماورد عن طريق أهل السنة

١— حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة، حدثنا عبده بن سليمان عن سفيان عن مخل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (في حديث)... ان النبي (ص) كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.^{٢٣}

و روى البيهقي باسناده عن مخل عن مسلم نحوه.^{٢٤}
و روى النسائي باسناده عن مخل عن مسلم نحوه^{٢٥} ورواه عبدالرزاق عن الثوري عن مخل نحوه بتغيير.

٢— حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن ابي رافع، قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج الى مكة، فصلى لنا ابوهريرة الجمعة، فقرأ بعد

٢٢— التهذيب ج ٣ ص ٦١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ص ٧ ح ١٧ و ١٨ ويفيد ذلك ج ٣ ص ٧ ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ وكذا الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨١ و ١٥٨٢ و ١٥٨٣ و ١٥٨٤ و ١٥٨٥ و ١٥٨٨ ويفيد ذلك أيضاً ح ١٥٨٦ و ١٥٨٧ و ١٥٨٩ و ١٥٩٠ والفتحة ج ١ ص ٢٦٨ ح ١٢٢٣ ويفيد ذلك ح ١٢٢٥ والكافي ج ٣ ص ٤٢٥ و ٤٢٦.
٢٣— مسلم ج ٣ ص ١٦. والبيهقي ج ٣ ص ٢٠٠ والنسائي ج ٣ ص ١١١ ومصنف عبدالرزاق ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥٢٣٤ رواه بسنده عن ابي هريرة.

سورة الجمعة في آخر ركعة؛ إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب (ع) يقرأ بها بالكوفة، فقال أبو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها يوم الجمعة. ٢٦

و رواه البيهقي باسنادين بتغيير في اللفظ، و كذا في لفظ السند عن جعفر بن محمد عن ابيه ٢٧ وهذا الحديث ذكره في البحار نقلاً عن أمالي الطوسي عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد (ع) مثله. ٢٨ و رواه أبو داود بنفس الاسناد ٢٩ و رواه في المنتقى ٣٠ وفي قراءة النبي (ص) لسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة أحاديث عديدة فراجع ٣١.

ح ١٦٣٠ والترمذي ج ٢ ص ٣٩٧ وابن ماجه ج ١ ص ٣٥٥ ونحوه منحة المعبود ج ١ ص ١٤٥.

٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠ - مسلم ج ٣ ص ١٥ و رواه باسناد آخر في نفس الصفحة بتغيير بسيط والبيهقي ج ٣ ص ٢٠٠ و رواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن جعفر بن محمد (ع) بغير هذا الاسناد نحوه ج ٣ ص ١٧٩ ح ٥٢٣١ وأخرج نحوه بتغيير عن الثوري عن جعفر بن محمد (ع) بقية الاسناد ج ٣ ص ١٨٠ ح ٥٢٣٢ أبو داود ج ١ ص ٢٩٣. المنتقى ج ٢ ص ٣١ ح ١٦٣٠ والترمذي ج ٢ ص ٣٩٧ وابن ماجه ج ١ ص ٣٥٥ ونحوه منحة المعبود ج ١ ص ١٤٥. ٢٨ - البحار ج ٨٩ ص ١٩٨ عن الأمالي وفي الهامش أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦١. ٣١ - مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩١ وغيره.

باب: الأذان الثالث

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام، قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة. ٣٢
قال المحقق في المعتمد «الأذان الثاني بدعة وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي (ص) شرع للصلاة أذاناً وإقامةً فالزيادة ثالث». ٣٣
ورواه في الوسائل عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن ابي جعفر (ع) عن أبيه (ع) مثله. ٣٤

ماورد عن طريق أهل السنة:

١- حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد: ان الذي زاد التأذين الثالث يوم

٣٢ الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١ والتهذيب ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧ والكافي ج ٣ ص

.٤٢١

٣٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١ والتهذيب ج ٣ ص ١٩ ح ٦٧ والكافي ج ٣ ص

.٤٢١

٣٤- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٨١.

الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي (ص) غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعني على المنبر. ٣٥

٢- حدثنا محمد بن مقاتل، قال أخبرنا عبد الله، قال أخبرنا يونس عن الزهري، قال سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر (رض) فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ٣٦ وأخرج عبد الرزاق نحوه بسندين الأول عن ابن المسيب والثاني عن عمرو بن دينار وأخرج الترمذي عن السائب بن يزيد نحوه. ٣٧

٣٥- البخاري ج ١ ص ١٠٧.

٣٦، ٣٧- البخاري ج ١ ص ١٠٧ وفي هذا المعنى روايات أخرى. ورواه أبو داود في سننه بإسناده إلى ابن شهاب عن السائب مثله باختلاف يسير ج ١ ص ٢٨٥ ورواه بأسانيد متعددة بزيادة في صدره ص ٢٨٥ أيضاً ورواه المنتقى بتغيير ونقله عن البخاري والنسائي ج ١ ص ٢٤ ح ١٦٠٣ و ١٦٠٤. عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٥٣٤٢ و ٥٣٤٣. الترمذي ج ٢ ص ٣٩٢ وابن ماجه ج ١ ص ٣٥٩ نحوه. وكذا ذكر نحوه في المشكاة ص ١٢٣ ونصب الرواية ج ٢ ص ١٩٦.

باب: مايجب في الخطبة

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن يزيد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى أن قال: «واقرا سورة من القرآن وأدع ربك وصل على النبي (ص) وأدع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والأمر بتسمية الأئمة عليهم السلام... الحديث ٣٨.

٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (في حديث) قال: قال أبو عبد الله (ع): يخطب- يعني إمام الجمعة- وهو قائم بحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة (قصيرة) ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد (ص) وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين

٣٨- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ٣ ص ٤٢٢ ذكر الخطبة بكاملها.

والمؤمنات... الخ الحديث^{٣٩} وهذا الحديث يفيد في أبواب الخطبة.
وراجع ما ذكر في الخطب في هذا الباب^{٤٠} فقد تقدّم ما يشير إليه.

ماورد عن طريق أهل السنة

١— أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، حدثنا ابن أبي اويس والفروي، قالوا حدثنا سليمان بن بلال بن جعفر— يعني ابن محمد— عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول: خطب رسول الله (ص) يوم الجمعة بحمد الله وبني عليه... الخ الحديث^{٤١} ورواه مسلم باسناده عن جعفر بن محمد (ع) ج ٣ ص ١١.

٢— أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا زياد بن الخليل، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص [ح وأنبأ] محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن اسحاق، أنبأنا اسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة، قال: كانت للنبي (ص) خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس.^{٤٢}

٣٩— الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٣٨ والكافي ج ١ ص ٤٢١.

٤٠— الفقيه ج ١ ص ٢٧٥ ح ١٢٦٢.

٤١— البيهقي ج ٣ ص ٢١٣ و ٢٠٨ و باسناد آخر ص ٢١٤ ونقله عن مسلم.

٤٢— البيهقي ج ٣ ص ٢١٠ ونقله عن مسلم وأخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٨٦ وذكره

قلت: وفي قراءة النبي (ص) للقرآن في الخطبة روايات عديدة
فراجع. ٤٣

٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو
داود، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبدالرحمن يعني
ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن معاوية، حدثنا ابن أبي ذياب عن
سهل بن سعد، قال: ما رأيت رسول الله (ص) شاهراً يديه قط يدعو على
منبره ولا على غيره ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى
بالإبهام ٤٤ قال البيهقي: والقصد من الحديثين (هذا الحديث مع غيره
ذكر من قبل) اثبات الدعاء في الخطبة ٤٥. وأخرجه أبو داود كما في
متن السند وأخرج حديثاً آخر نحوه عن عمارة بن رؤيبة. ٤٦
وراجع ما ذكر من الخطب وما شابه. ٤٧

الحاكم في المستدرک بزيادة ج ص ٢٨٦.

٤٣- البيهقي ج ٣ ص ٢١١ و أبو داود ج ١ ص ٢٨٨ و منحة المعبود ج ١ ص ١٤٤.

٤٤، ٤٥، ٤٦- البيهقي ج ٣ ص ٢١٠ وفي هذا المعنى أحاديث متعددة عن سهل وعن
عمار بن روية في نفس الصفحة والمنتقى نحوه ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩ ح ١٦٢١ و ١٦٢٢ و
أخرج نحوه عبد الرزاق ج ٣ ص ١٩٢ ح ٥٢٧٩ و أبو داود ج ١ ص ٢٨٩.

٤٧- النسائي ج ٣ ص ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و الحاكم في المستدرک ج ١ ص
٢٨٧ و ٢٨٩ و المنتقى ج ٢ ص ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و عبد الرزاق ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٤ و مجمع الزوائد
ج ٢ ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٠ و أبو داود ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩.

باب: من أدرك ركعة أجزأته ومن لم يدرك ركعة صلاها أربعاً

ما ورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الرجل ركعة، فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته، فليصل أربعاً^{٤٨} وروي مثله في الكافي باسناد آخر عن أبي العباس والفضل جميعاً عن أبي عبد الله (ع).

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان بن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: قال: يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها، فليصل أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر.^{٤٩}

٤٨- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤١ ونحوه مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٢ حديث ٣ باب ٢٠ ورواه الاستبصار باسناده ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٣ والفتاوى ج ١ ص ٢٧٠ ح ١٢٣٢.

٤٩- ٥٠- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٤١ وفي الباب أحاديث متعددة فراجع والبحار ج ٨٩ ص ٢٠٨ ومستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٢ عن كتاب العروس حديث ٢ باب ٢٠ وكذا الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ ح ١٦٢٢ بتغيير في آخره وكذا بتغيير عن الفتاوى ج ١ ص ٢٧٠ ح ١٢٣٣ وكذا في الكافي بزيادة (أربع) في آخره ولعل ما في الوسائل اشتباه في النقل

ونحوه في البحار عن كتاب العروس وفي آخره: إذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهي أربع... الخ ٥٠.

٣- الجعفریات أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد (ع) عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها فليضف إليها أخرى. ٥١ وفي الباب أحاديث عديدة فراجع. ٥٢

ماورد عن طريق أهل السنة

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق البهلول، حدثنا جدي، حدثنا يحيى بن المتوكل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال رسول الله (ص): «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً» ٥٣. قال البيهقي وروي ذلك من أوجه أخر عن الزهري قد ذكرناها في الخلاف. ٥٤

وفي النسائي عن قتيبة ومحمد بن منصور—واللفظ له— عن سفيان

وهذا هو الأصح لموافقه بقية الروايات ج ٣ ص ٤٢٧.

٥١- مستدرک الوسائل ج ١ ص ٤١٢ عن الجعفریات.

٥٢- الإستبصار ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٦٢٥.

٥٤، ٥٣- البيهقي ج ٣ ص ٢٠٣ والنسائي ج ٣ ص ١١٢ والمستدرک ج ١ ص ٢٩١

عن الزهري بقية السند والحديث بنقصان الآخر وزيادة فقد أدرك^{٥٥}. ونحو هذا في المستدرک باسناده^{٥٦} و كذا في الترمذي^{٥٧} و كذا في سنن ابن ماجه^{٥٨}.

٢— أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانى، حدثنا الفضل بن محمد الشعرائي، حدثنا سعيد بن ابي مریم، حدثنا يحيى بن ايوب، حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن رسول الله (ص) قال: مَنْ أدرك من الجمعة ركعة، فليصلّ اليها أخرى.^{٥٩}

وأخرج عبد الرزاق بمعناه عن ابن عمر بعبارة أسانيد وعن ابي هريرة وغيرهما^{٦٠} وأخرج أبو داود عن القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة نحوه.^{٦١}

ج ٢ والترمذي ص ٥٢٤ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٦ روى في ذلك أحاديث. ونقل نحوه في المشكاة وقال متفق عليه ص ١٢٤.

٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥ — نفس المصدر السابق
٦١، ٦٠، ٥٩ — البيهقي ج ٣ ص ٢٠٣ والحاكم في المستدرک عن محمد بن صالح مثله ج ١ ص ٢٩١ وله في هذا المعنى ثلاثة أسانيد ثم قال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح وعبد الرزاق ج ٣ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ وبهذا المعنى مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٩٢ و ابوداود ج ١ ص ٢٩٢ و كنز العمال ج ٧ ص ٥١٣ نقله عن ابن ماجه والحاكم في المستدرک ونقل أيضا نحوه عن الحاكم فيه وعن النسائي، والحاكم ج ١ ص ٢٩١ ونحوه في الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج ١ ص ١٢٧ والدارقطني ج ٢ ص ١١ و ١٢.

باب: تخطي الرقاب

ماورد عن طريق أهل البيت (ع)

١- في البحار عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال:
لأن أجلس عن الجمعة أحب إليّ من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام
جئت أتخطي رقاب الناس.^{٦٢}

٢- قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البخترى عن جعفر عن
أبيه؛ أن علياً كان يقول: لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى
مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطان أحد رقاب الناس
وليجلس حيث يتيسر... الخ الحديث.^{٦٣}

ماورد عن طريق أهل السنة

١- حدثنا ابوبكر بن فورك، أنبأنا عبدالله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبوداود، حدثنا شريك عن سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا رسول الله (ص) جلسنا حيث
نتهي.^{٦٤}

٦٢- البحار ج ٨٩ ص ٢٥٦ نقله عن دعائم الإسلام وفي الهامش أنه ج ١ ص ١٨٢.

٦٣- الوسائل ج ٥ ط جديد ص ٩٤ والبحار ج ٨٩ ص ١٧٤ وفي الهامش انه في قرب

الاسناد ص ٧٢ ط حجروص ٩٤ ط نجف.

٦٤- البيهقي ج ٣ ص ٢٣١.

٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحرين نصر بن سابق الخولاني، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال: كنت جالساً الى جانبه يوم الجمعة، قال فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله (ص) إجلس فقد آذيت و آذيت... الخ الحديث^{٦٥} وروى النسائي عن وهب بن بيان عن ابن وهب مثله^{٦٦} وأخرجه أبو داود عن هارون بن معروف عن بشر عن معاوية عن أبي الزاهرية هكذا قال: كُنا مع عبد الله بن بشر فساق الحديث نحوه. ولعل الإختلاف من تحريف النساخ أو النقل وأخرجه ابن ماجه في السنن عن الحسن عن جابر.^{٦٨}

٣- حدثنا ابو كريب، حدثنا رشدين بن سعد عن زبانه بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال: قال رسول الله (ص) «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم».^{٦٩}

٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨- السبقي ج ٣ ص ٢٣١ والنسائي ج ٣ ص ١٠٣ ورواه الحاكم بإسناده وبتغيير ج ١ ص ٢٨٨ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والمنتقى عن عبد الله بن بسر ولعله تصحيف في أحدهما ج ٢ ص ١٧ ح ١٥٨٢ وأبو داود ج ١ ص ٢٩٢. وروى الترمذي في ذم التخطي ج ٢ ص ٣٨٨. وابن ماجه ج ١ ص ٣٥٤ وكنز العمال ج ٧ ص ٥٢٩ نقله عن عدة.

٦٩- ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٤ ورواه الترمذي ج ٢ ص ٣٨٨ ورواه في المشكاة ص

١٢٢

و روى مجمع الزوائد أحاديث في ذم تخطي الرقاب يوم الجمعة^{٧٠}
وكذا أخرج عبدالرزاق أحاديث متعددة في ذم التخطي.^{٧١}

٧٠، ٧١ - عبدالرزاق ج ٣ ص ٢٤٠ و ٢٤١ و مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩.

الفهرست


الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
الفصل الاول: صلاة الجمعة	٥
القسم الاول: صلاة الجمعة عبادة سياسية	٥
القسم الثاني: صلاة الجمعة مجتمع اسلامي مصغر	١٩
○ من معالم المجتمع الاسلامي	٢١
○ صلاة الجمعة مجتمع اسلامي مصغر	٢٢
○ صلاة الجمعة في مدرسة اهل البيت (ع)	٢٨
الفصل الثاني: الروايات المشتركة	٣٣
القسم الاول: باب ماروي في فضائل يوم الجمعة	٣٧
○ باب: العمل يضاعف يوم الجمعة	٤٥
○ باب: الصلاة على محمد(ص) يوم الجمعة	٤٦
○ باب: آداب الجمعة وكونها كفارة	٤٩
○ باب: غسل يوم الجمعة	٥٤
○ باب: الساعة المرجوة	٦٠
○ باب: من مات يوم الجمعة	٦٤
○ باب: التبكير الى الجمعة	٦٦
○ باب: وقت الجمعة	٦٨
○ باب: في عقاب ترك الجمعة	٧١


- القسم الثاني: باب فضل صلوات الجمعة ٧٧
- ٧٨ فضل المشي
- ٧٨ المشي
- ٨١ باب: وجوبها على الامصار
- ٨٣ باب: في المعذورين
- ٨٦ المعذورون
- ٨٨ باب: في الاعذار في المطر
- ٩٠ باب: في اشتراط العدد بخمسة
- ٩١ باب: في اشتراط المسافة
- ٩٤ باب: في آية الانفضاض
- ٩٥ الانفضاض
- ٩٦ باب: في الخطبة عوض الركعتين
- القسم الثالث ٩٨
- ٩٨ باب: من لا تجب عليه الجمعة تجزئه
- ١٠٠ باب: صلاة الجمعة ركعتان
- ١٠١ باب: في لباس الامام
- ١٠٣ باب: في استقبال الامام
- ١٠٦ باب: في ان الامام يسلم
- ١٠٧ باب: الامام يجلس حتى يفرغ المؤذن
- ١٠٩ باب: وجوب قيام الخطيب
- ١١١ باب: من احدث القعود
- ١١٣ باب: الخطبتان بينها قعدة

- القسم الرابع:
- ١١٦ باب: الكلام اثناء الخطبة
- ١١٦ باب: جواز الكلام بين الخطبتين
- ١١٩ باب: القراءة في الصلاة
- ١٢٢ باب: الأذان الثالث
- ١٢٥ باب: ما يجب في الخطبة
- ١٢٧ باب: من أدرك ركعة أجزائه
- ١٣٠ باب: تحظي الرقاب
- ١٣٣

(RECAP)

9398







(Arab)
BP183
.6
T374
1985

Princeton University Library



32101 058342625

بمناسبة مرور السنة الخامسة على اسبوع الوحدة

منظمة الاعلام الاسلامي

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

طهران- ص.ب- ١٤١٥٥/١٣١٣

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ١٠٠ ريال